وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

ـ إعداد الطالب:
ـ طارق زهوان

ـ تحت إشراف الأستاذة:
ـ صالحة لعمري

السنة الجامعية: 2015 – 2016.

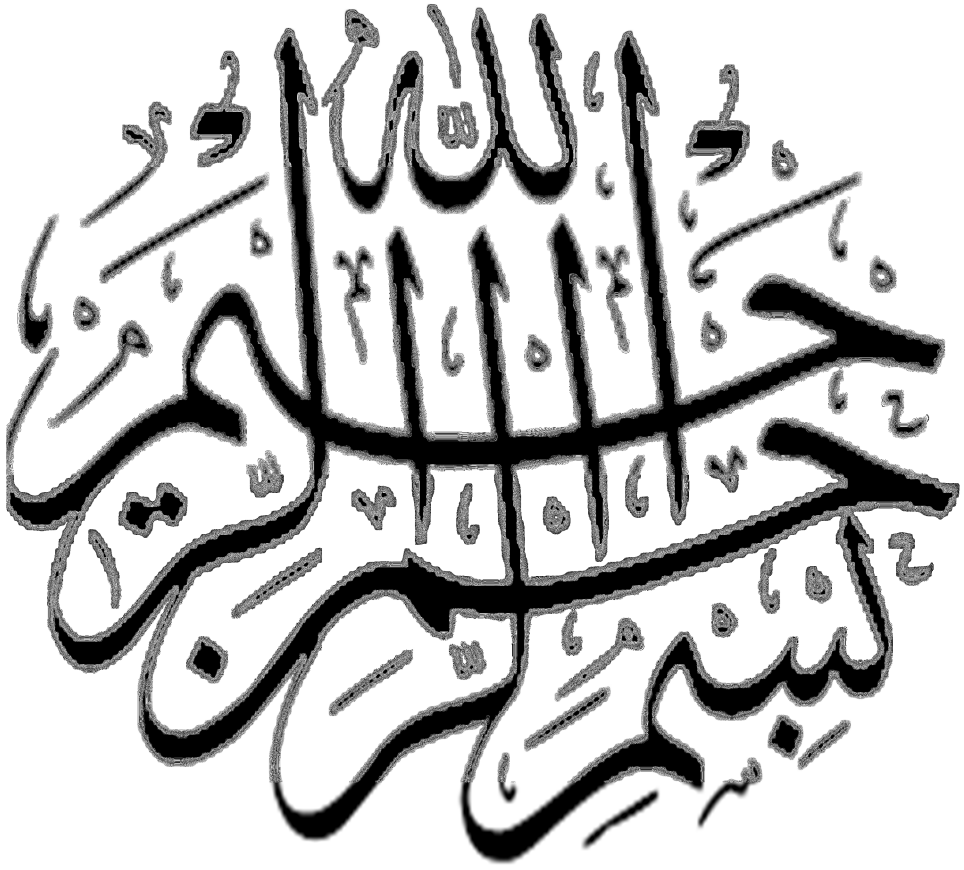
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بمناسبة الانتهاء من إعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي.

لا يسعنا في هذا المقام إلا التوجه بالشكر إلى كل من ساهم في تكويني منذ البنة الأولى ونخص بالذكر في هذه المرحلة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بدون إستثناء وخاصة أستاذتي المشرفة :لعمري صالحة التي أعطتني كل مالديها من تكوين من أجل القيام هذا العمل

وبذلك نرجو من الله عز وجل أن يوفقهم جميعا في أداء مهامهم النبيلة و أن يحفظهم دوما ذخرا للأجيال القادمة .

مقدمة

مقدمة

قامت التشريعات المقارنة على مر الأزمنة على مكافحة الجريمة بشتى الطرق و الوسائل و العمل عل توقيع العقاب على المجرمين و المخالفين للقانون لردعهم،وإعادة الاستقرار للمجتمع و المحافظة على كيانه من خلال الحفاظ على الأمن و النظام العام،فقد كان المجتمع في القديم يمتاز بالقسوة في كيفية تطبيق العقوبة،وهو ما يعرف بالسياسة العقابية التقليدية،التي أتت بمظاهر عديدة غيرت مفهوم الجريمة من المفهوم القديم إلى المفهوم الجديد،إلا أنه مع التطورات الحاصلة في كل المجالات بما فيها السياسة العقابية تغيرت النظرة للمحبوسين من نظرة الاستهجان إلى محاولة تقبلهم و إعادة دمجهم في المجتمع ليصبحوا أفراد أسوياء بعدما كان الجزاء أساسه الإيلام أصبح وسيلة لتأهيل المسجون و العمل على الوصول به إلى إصلاحه وتقديم يد العون له،وهو ما ترمي إليه كافة التشريعات في وقتنا الحاضر.

فقد ركز الكثير من علماء الإجرام على محاولة الوصول إلى أساليب و أفكار جديدة تنتهجها المؤسسة العقابية من أجل التقليل من الآفات و الجرائم التي ترتكب داخل المجتمع و تتجسد أهمية موضوعنا في وقتنا الحاضر الذي يشهده الكثير من الاضطرابات لعدم توافق السياسة العقابية مع كيفية تطبيقها من الناحية العملية،إضافة إلى التطورات الحاصلة في البلاد وخارجها،فالسياسة العقابية أعطت إرشادات للقاضي في كيفية التعامل مع القواعد التي نص عليها قانون العقوبات،ففي موضوعنا قد تناولنا دراسة فئة من الأشخاص انقطعت صلتهم بالمجتمع لفترة زمنية مؤقتة نظرا لما تم ارتكابه من جرائم،وهي فئة المحبوسين الذين تمت محاكمتهم،وصدور في حقهم أحكام تقتضي بسلب حريتهم في المؤسسات العقابية .

وقد عمل المشرع الجزائري عن وضع قانون جديد لتنظيم و إصلاح المؤسسات العقابية وتحسين ظروف السجين و احترام حق الإنسان،إضافة إلى الوسائل و الأجهزة التي قام بتخصيصها من أجل إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،وبالرغم من ذلك فإن الاجتهاد القضائي الوطني لم يعطي اهتمام كبيرا لسياسة العقابية، رغم أن عملية تأهيل المحبوسين بالمؤسسات العقابية و إعادة إدماجهم في المجتمع لها دور كبير في القضاء على الظواهر الإجرامية أو التقليل منها و الاتجاه بالمجتمع نحو الاستقرار و الاستمرار، وقد اخترنا موضوع آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في المادة الجنائية محل دراستنا لسببين:لأسباب ذاتية وهي :

- ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي القانون الجنائي ومحاولة معرفة أهمية الأجهزة و الأساليب المنتهجة داخل المؤسسة العقابية.

و أسباب الموضوعية وهي :البحث عن الدور الذي تلعبه عملية تأهيل و إدماج المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية

وتعتبر الأهمية العلمية لموضوع السجن و السجناء موضوع دراسة في الكثير من المجتمعات وخصوصا العربية منها،لذلك نلحظ قلة في البحوث وربما ندرة في الدراسة،وهو ما دفع بنا إلى البحث واقع السجون بالجزائر من خلال تقييم عملية تأهيل السجناء و إعادة إدماجهم في المجتمع،ومحاولة تنوير العاملين في القطاع أو المهتمين بهذا القطاع من باحثين ودارسين وتمهد لسياسة جنائية معاصر مبنية على أساس الخدمة الاجتماعية وتراعي مبادئ حقوق الإنسان وتعود بالنفع على المساجين كمنتفعين من التدابير و الإجراءات،أما من الناحية العملية فإنها تساهم بدرجة أولى في إفادة القائمين على المؤسسات السجون في تفعيل دور هذه المؤسسات وتقديم إطار عمل أمثل و كذا دورها بشكل يحقق الغاية من الوجود كذلك وضع برنامج وتدابير مثلى و إعادة إدماج الخارجين على نظم المجتمع وضوابطه و إعادتهم كأفراد سويين وتخليصهم من ثقافة الإجرام،وحل مشكلات السجناء و التكفل بهم ،مما دفعني لما تطرق عليه القانون،وتسليط الضوء على السياسة العقابية التي أنتهجها المشرع رغم الصعوبات التي واجهتني في الحصول على المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري،وقد اعتمدت على القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي ألغى الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المضمن قانون تنظيم السجون و إعادة التربية المساجين .

وعليه نطرح الإشكال التالي : **ما هو الدور الذي تلعبه الأجهزة و الأساليب المعتمد من المشرع الجزائري في إعادة التربية و إدماج المحبوسين ؟ أو ما مدى فعالية الآليات التي جاء بها القانون 04/05 في إعادة تنظيم المحبوسين ؟** ومن هذا المنطلق نطرح التساؤلات التالية:

- ماذا نعني بالمؤسسة العقابية وما هي هيكلتها وصلاحيتها؟

- وما هو دور اللجان في إعادة التربية و الإدماج ؟

- ما هي الأجهزة المكلفة بإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

- فيما تتمثل أساليب البيئة المغلقة و أساليب البيئة المفتوحة؟

وللإجابة عل إشكاليتنا هذه اعتمدنا المنهج التحليلي،حيث قمنا باستدلال بالنصوص القانونية وتحليلها،وهذا من خلال الاعتماد على قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي 04/05 المؤرخ في 6فبراير 2005.

ويمكن الإشارة هنا أن هنالك بعض الأبحاث فيما يخص عملية التأهيل و الإدماج الاجتماعي كدراسات سابقة و التي تبدو متشابه لدراستنا لكن عملنا على تدارك الأمور التي لم تتطرق إليها الدراسات السابقة في كلا الفصلين.

وللإجابة عل الإشكالية المطروحة و الإلمام بدراسة هذا الموضوع قممنا بتقسيم البحث إلى فصلين:حيث نتطرق في الفصل الأول إلى :أجهزة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الذي بدوره يتضمن ثلاث مباحث :المبحث الأول :دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المحبوسين،و المبحث الثاني :دور الأجهزة القضائية في إعادة إدماج المحبوسين:المبحث الثالث:الأجهزة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين

الفصل الأول :
أجهزة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الفصل الأول

أجهزة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

يقصد بالمؤسسة العقابية بالأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية والمتمثلة في السجون أو الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو مؤسسات التربية التي أنشئت بظهور العقوبات السالبة للحرية كونها المكان الأنسب والملائم لتطبيق وتنفيذ هذه العقوبات السالبة للحرية.

ويكون تنفيذ العقوبة من خلال فرض برامج إصلاحية و تأهيلية لتهذيب سلوك الجاني لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو فعال و منتج ؛ حيث يتولى تطبيق هذه العقوبات أجهزة قضائية تحظى بسلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة المناسبة و الملائمة باعتبار هذه العقوبة وسيلة إصلاح وتأهيل؛ فهذه الأجهزة لها دور اجتماعي لأن وظيفتها تتمثل في إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية.

إلا أن هذه المؤسسات العقابية لو تؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله، و ذلك بسبب ضعف دورها في إصلاح و تأهيل الجناة ؛ و هذا ما استوجب البحث عن نظم إدارية حديثة لإدارة المؤسسة العقابية لتتمثل الإشكالية في:**ما هو دور الأجهزة في إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي؟** وهذا ما سنتطرق له من خلال تقسيمنا للفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الإجتماعي.

المبحث الثاني: دور الأجهزة القضائية في إعادة إدماج المحبوسين.

المبحث الثالث: الأجهزة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين.

المبحث الأول

دور المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج و المحبوسين

أن العمل الجيد بعد التطور الحديث للسياسة العقابية الذي لم يعد يقتصر على تشكيلة إدارية معينة و لم تعد مجرد وظيفة الإدارة العقابية في مراقبة المحكوم عليه، وإنما أصبحت تعتمد على وجود إدارة مركزية تخضع لها جميع المؤسسات العقابية الموجودة في الدولة من خلال رسم سياسة تصل بها إلى إصلاح المحبوسين و كيفية إعادة إدماجهم داخل المجتمع كأفراد صالحين[1].

المطلب الأول

الإدارة العقابية المركزية

تعتبر الإدارة العقابية المركزية من بين مؤسسات الدولة الفعالة في الجهاز القضائي التي تعمل على وضع سياسة عقابية داخل المؤسسات العقابية تتماشى وتتوازى مع الظروف المعيشية للمجتمع و للوصول إلى التأهيل و الإدماج الجيد للمحبوسين، حيث تهتم بوضع قوانين وتسعى على مراقبة سير هذه المؤسسات العقابية التابعة لها، كما تقوم بتوزيع المحبوسين فيما بينها، كما تهتم بالإشراف على العاملين فيها لكن أدى ذلك الى ظهور أراء مختلفة حول الهيئة التي تتبعاها الإدارة العقابية المركزية [2] .

فهناك من ذهب إلى أنها تابعة لوزارة الداخلية لأنها تمنع المحكوم عليه من الهروب من السجن باعتبار ان إدارة المؤسسة العقابية هو من اختصاص الشرطة . [3]

اما الرأي الحديث فقد رجح إن الإدارة العقابية المركزية، هو من اختصاص وزارة العدل لأنها تعمل على تأهيل و إصلاح المحكوم عليه و إدماجه داخل أفراد المجتمع، لان التفريد

---

[1] كلانمر أسماء ،الآليات و الأساليب المستخدمة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،(مذكرة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011، ص.

[2] د.عمرخوري،**السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)**، دار الكتاب الحديث،الجزائر،2009، ص 238

[3] دصفوى أبو طالب،تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية،دار النهضة العربية القاهرة،1986،ص47.

العقابي هو امتداد للتفريد القضائي و بالتالي التفريد العقابي للمجتمع تابع الإدارة العقابية المركزية التي لابد من إخضاعها لسلطة واحدة و هي وزارة العدل[1].

و قد أدى ذلك إلى إتباع الكثير من الدول مثل بلجيكا و هولندا و الولايات المتحدة إلى ضم الإدارة العقابية المركزية إلى وزارة العدل، وفي فرنسا فقد ضمت إدارة السجون إلى وزارة العدل و ذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 13مارس 1911، أما انجلترا فقد اعتمد ضمها إلى وزارة الداخلية، وبرغم من هذا الاختلاف و تضارب الآراء أن الهدف واحد، وهو الوصول إلى تأهيل و إعادة إدماج المحبوسين ومحاولة إعطاءهم فرصة التأقلم وتصحيح ما تم القيام به من جرائم بين أفراد المجتمع[2] .

الفرع الأول

هيكلتها

تتمثل هيكلة الإدارة العقابية من :

- **أربع مديري دراسات:**يدير المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، مدير عام، يساعده أربعة (04) مديري دراسات وتلحق به مفتشيه مصالح السجون التي يحكمها نص خاص.
- **مديرية شروط الحبس:**وتتولى مهمة ضمان متابعة تطبيق الأحكام الجزائية و السهر على الظروف الحبس الملائمة.

وبهذه الصفة:تتولى متابعة الوضعيات الجزائية للمحبوسين،وتسهر على تسيير المساحين ومسك الفهرس المركزي للإجرام و استغلاله وكذا متابعة نشاطات كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية،كما تراقب ظروف الحبس في المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل الأحداث و الورشات الخارجية،وتسهر على عل احترام شروط النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية ،كما تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية وتأخذ أية مبادرة قصد

---

(1)د/ محمد سعيد نمور، :"**المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح** "،مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية(كلية الحقوق)،العدد 06 ،جامعة القاهرة ، (اكتور 1997) ، ص 451 .

(2)د/عمر خوري ، مرجع السابق، ص 236

ضمان المعالجة الملائمة للأحداث و الفئات ذات الحاجة الخاصة.وتضم أربعة (4) مديريات فرعية .

* **مديرية فرعية لتطبيق العقوبات:** وتكلف بما يأتي

1.تتابع تسيير الملفات و الوضعيات الجزائية للمساجين .

2.تتابع وتراقب تطبيق العقوبات السالبة للحرية .

3.تتابع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية و المنازعات الناتجة عنها.

4.تحضر وتنظم و تأمر بالتحويلات الإدارية و الطبية للمساجين بين المؤسسات العقابية.

***مديرية فرعية لمعاملة المحبوسين:** وتتكفل بي :

1.تسهر على احترام حقوق المساجين المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به.

2.تسهر على معالجة ومتابعة تظلمات المساجين المتعلقة بظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

3.تتابع نشاط كتابة ضبط المحاسبة بالمؤسسات العقابية وتسهر على حماية أموال المساجين.

***مديرية فرعية للوقاية و الصحة:**وتتكفل بي

1.تسهر على احترام قواعد النظافة و الصحة في المؤسسات العقابية وكذا نظافة المساجين و أماكن الحبس.

2.تقوم باستغلال التقارير الطبية الواردة من أطباء المؤسسات العقابية أو الهيئات المؤهلة قانونا لإعادة مخططات النشاطات التقديرية .[1]

***مديرية فرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة:**وتتكفل:

1.تتابع تطبيق العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بالأحداث

2. تراقب سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية.

3. تضمن التكفل المناسب للفئات الضعيفة حسب خصوصية كل فئة.

([1]) موقع الإليكتروني الخاص بوزارة العدل الجزائري،تاريخ الإطلاع على الموقع 2016/03/21، http://arabic.mjustice.dz/organigramme5.htm

- **مديرية أمن المؤسسات العقابية:**وتتولى مهمة السهر على وقاية و أمن المؤسسات العقابية.

وبهذه الصفة : تعد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية،كما تشرف على مخططات الأمن و التدخل و مراقبة المساجين في المؤسسات العقابية وفي ورش العمل في الوسط المغلق و المفتوح وفي الورشات الخارجية،وتقييم نجاعتها،كما تقوم على الأمن و الحفظ النظام و الآداب في المؤسسات العقابية وتقوم بإجراء التحريات،عند اقتضاء . وتضم مديريتين فرعيتين:

***مديرية فرعية للوقاية و المعلومات:**وتتكفل بما يأتي :

1.جمع المعلومات حول أمن المؤسسات .

2.تقوم بالتحريات حول أمن المنشآت و التجهيزات ووسائل الاتصال .

3.تقوم بإعداد البطاقات الفنية للعتاد الأمني و التجهيزات الخاصة بإدارة السجون بالتنسيق مع المصالح الخارجية.

***مديرية فرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية:**وتتكفل بما يأتي:

1.تسهر على الأمن الداخلي للهياكل المؤسسات العقابية و التجهيزات وكذا أمن المستخدمين و المساجين.

2.تسهر على متابعة التأطير الأمني لعمليات تحويل المساجين.

3.تساهم في تحضير برامج تأهيل المستخدمين المكلفين بالرقابة حسب الاحتياجات الأمنية و الوسائل المستعملة في المؤسسات العقابية[1].

- **مفتشية مصالح السجون.**

- **مديرية البحث و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:**وتتولى مهمة المبادرة بإعداد برامج الإدماج الاجتماعي وتتابع تطبيقها .

(1) الموقع الإلكتروني السابق.

وبهذه الصفة:تسهر على تنفيذ نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،كما تتولى تنفيذ برامج التعليم و التكوين المهني وكل نشاط ثقافي،كما تنشط التعاون مع هيئات البحث العلمي ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني.وتضم أربع (4)مديريات فرعية:

***مديرية فرعية للتكوين وتشغيل المساجين:** وتتكفل بما يأتي :

1. تتولى متابعة وتنفيذ وترقية برامج التعليم و التكوين المهني ومحو الأمية لفائدة المساجين وتسهر على تنظيم الامتحانات الخاصة بمختلف أطوار التكوين المنظم .
2. تقوم بترقية ومتابعة اليد العاملة العقابية في الوسط المغلق و المفتوح وفي الورشات الخارجية.
3. تتابع نشاط مؤسسات الوسط المفتوح.

***مديرية فرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:**

1. تقترح برامج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتضمن متابعة نشاط المصالح المكلفة بتنفيذها.
2. تتابع نشاط المساعدات الاجتماعية و الأخصائيين النفسانيين .
3. تتابع نشاط خلايا المؤسسات العقابية المكلفة بالتعرف على عوامل الإجرام لدى المساجين وتحليلها.[1]

***مديرية فرعية للبحث العقابي:**

1. تشجع إعداد الدراسات العلمية حول الوسط العقابي
2. تعمل على إعداد رصيد وثائقي وتضمن سير الوثائق العامة و المتخصصة .
3. تسعى إلى التعاون مع الهيئات العلمية لمحاربة الإجرام.
4. تضع آليات الاتصال الداخلي وضمان متابعتها
5. تطور العلاقات مع وسائل الإعلام

([1])الموقع الإلكتروني السابق.

***مديرية فرعية للإحصائيات:**

1. تجمع المعطيات الإحصائية الواردة من المؤسسات العقابية و المؤسسات العمومية الأخرى.
2. تساهم في إعداد الجوانب التنظيمية لإدارة السجون وتنظيمها.
3. تنشط العلاقات مع المؤسسات العمومية و الهيئات التي تعمل في مجال الإحصاء.

- **مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي:**مهمة ضمان تأطير مصالح إدارة السجون وتسيير الموارد البشرية الموضوعة تحت تصرفها.

وبهذه الصفة :تسهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية،كما تتولى تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون و الأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها وتتابع تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين التابعين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

***مديرة فرعية للتوظيف و التكوين:**

1. القيام بتقدير الاحتياجات من المستخدمين الضرورية لضمان سير المصالح المركزية و المؤسسات العقابية.
2. تنظيم المسابقات الداخلية و الامتحانات المهنية.
3. إعداد مخططات التكوين بالتعاون مع المؤسسات المختصة.[1]

***مديرية فرعية لتسيير الموظفين:**

1. ضمان تسيير المسار للموظفين.
2. إعداد مخطط التسيير.
3. ضمان متابعة الإجراءات التأديبية الخاصة بالمستخدمين.
4. ضمان التسيير التقديري لتعداد المستخدمين في هذا المجال.

([1]) الموقع الإلكتروني السابق.

***مديرية فرعية للنشاط الاجتماعي :**

1. ترقية الأعمال الاجتماعية لفائدة المستخدمين بواسطة برمجة نشاطات ثقافية وخدمات متنوعة.
2. متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية.
3. متابعة ملفات حوادث العمل وملفات ذوي الحقوق.
4. ضمان المساعدة النفسية وتوجيه مستخدمي إدارة السجون.

- **مديرية المالية و المنشآت و الوسائل:**وتتولى مهمة تزويد المصالح المركزية لإدارة السجون و المصالح الخارجية التابعة لها بالمنشآت الأساسية و الوسائل المالية و المنادية الضرورية لسيرها.

وبهذه الصفة:تتولى إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها ،كما تسير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانيتي التسيير و التجهيز وتعمل على تسير الأموال المنقولة و العقارية وحظيرة السيارات وتضم أرعة (4) مديريات فرعية:[1]

***مديرية فرعية للميزانية و المحاسبة:**

1. إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الإعتمادات ومسك محاسبتها.
2. القيام بتوزيع الإعتمادات المخصصة للتسيير ومتابعة استهلاكها.
3. تنفيذ عمليات المحاسبة المتعلقة بإعتمادات المخصصة لإدارة السجون
4. مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات و الأمر ونفقات السير.

***مديرية فرعية للمنشآت القاعدية:**

1. متابعة الدراسات المتضمنة إنجاز البرامج وتقديم اقتراحات لمواقع بناء منشآت أو تهيئتها
2. متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبة الإنجاز
3. إعداد تقديرات ميزانية التجهيز وضمان متابعتها

([1]) الموقع الإلكتروني السابق.

4. إعداد دفاتر الأعباء للعمليات المتعلقة بالمنشآت و التجهيز

***مديرية فرعية للإعلام الآلي.**

1. متابعة برامج و التطبيقات الفعلية للإعلام الآلي.
2. السهر على ضمان وضع تكنولوجيات الإعلام ومتابعتها.
3. السهر على حسن استعمال شبكة الإعلام الآلي.

***مديرية فرعية للوسائل العامة:**

1. السهر على صيانة المباني و المرافق التابعة لإدارة السجون
2. ضمان صيانة الأموال المنقولة.
3. تحديد الحاجات إلى الوسائل المادية و اللوازم.
4. إنجاز عمليات الاقتناء و التوزيع و الصيانة.
5. ضمان تسيير عقلاني لحظيرة السيارات.

الفرع الثاني

صلاحيتها

وتتمثل صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون بالتكفل بتسيير قطاع السجون حيث تتمثل مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع السجون، الذي تمت برمجته في إطار الإصلاح الشامل لجهاز العدالة،ويتمحور هذا الإصلاح الذي يأطره تشريعي وتنظيمي جديد حول الأهداف التالية :

*إعادة تكييف المنظمة القانوني و التنظيمية[1]

*إعادة تكييف المنظومة التشريعية و التنظيمية مع التحولات الوطنية و الدولية.

*تحسين ظروف الاحتباس ودعم حقوق المحبوسين.

*تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين.

* تثمين الموارد البشرية.

(1) الموقع السالف الذكر.

* توطيد التعاون الدولي و إبرام الاتفاقيات مع القطاعات الأخرى.

* عصرنه تسيير قطاع السجون.

*توسيع طاقات الاستيعاب عن طريق بناء عدد هام من المؤسسات الجديدة وفقا للمعايير الدولية وتوسيع مؤسسات أخرى.

- ضمان تجسيد هذه البرامج من خلال :

*اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.

*لجنة تطبيق العقوبات .

*لجنة تكييف العقوبات .

*المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون المكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- تدعيم حقوق المحبوسين من خلال :

*توفير أحسن الظروف و الضمانات من أجل حماية فعلية لحقوق الإنسان.[1]

المطلب الثاني:

إدارة المؤسسة العقابية

أثناء تنفيذ مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية فان المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعهد أشخاص تتوفر فيهم جميع المؤهلات و الكفاءة في تطبيق البرنامج الإصلاحي حيث يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز إداري يظم المدير ومساعديه وعدد من الموظفين و فنين مختصين في جميع المجالات التي تساعد في المعاملة العقابية , إضافة إلى الحراس الذين يعملون على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمؤسسة العقابية.[2]

([1]) الموقع الإلكتروني الخاص بالشؤون القانونية الجزائرية، تاريخ الإطلاع على الموقع http://www.wadilarab.com/f113-montada،2016/04/13

([2])د/ مصطفى التركي،سجون النساء،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،1997،ص66.

الفرع الأول:
هيكلة المؤسسة العقابية

أولا: مدير المؤسسة:

وهو المسؤول على جميع الموظفين و العاملين داخل المؤسسة العقابية و الذي يسهر على سير العمل المنظم حسب اللوائح و القوانين المنظمة لهذا العمل إضافة إلى مراقبة مساعديه . و كفالة حفظ النظام في المؤسسة لا تقتصر صلاحيته على ذلك فحسب بل تمتد إلى الإشراف على تهذيب المحكوم عليهم وإدارة النشاط الاقتصادي داخل المؤسسة العقابية.

و من المسؤوليات التي يقوم بها مدير المؤسسة العقابية الإبلاغ على جميع الجرائم التي تحدث داخل مؤسسته باعتباره حلقة اتصال بين المؤسسة العقابية و الهيئات الأخرى الخارجية، وبرغم من كل هذه الأعمال التي يقوم بها مدير المؤسسة العقابية فلابد أن تتوفر فيه بعض الصفات التي تتمثل في :

- يتولى تنفيذ كافة القوانين و اللوائح بالسجون داخل المؤسسة العقابية التي يتولى إدارتها.
- أن تكون لديه الدراية للمعاملة العقابية.
- أن يقيم بالمؤسسة العقابية أو بجوارها كما يجب أن يخصص وقته لعمله.
- أن يكون على قدر كبير من التعليم , ذا مستوى جامعي [1].

ثانيا:مساعد المدير:

يعين مساعدا أو أكثر لمدير المؤسسة العقابية في مجموعة من الاختصاصات حسب الخبرة و الكفاءة التي تملكها، لان مدير المؤسسة تعددت لديه الكثير من المهام، ومن أهم مساعديه الذي يعمل على الشؤون الإدارية الذي يشرف على جميع العاملين داخل المؤسسة و(مساعد في الشؤون التربوية و الاجتماعية)، وبرغم من عدم وجود نصوص قانونية تشير إلى

[1] نفس المرجع، ص240.

تعين مساعد مدير أن العرف المتعامل به في بعض الدول أدى إلى تعينه و تحديد اختصاصه بموجب قرار من الجهة المختصة.[1]

ثالثا:الفنيون:

وهم أشخاص مختصون في ميادين فنية و علمية يساهمون في إعادة تأهيل و إصلاح المحكوم عليه عند دخوله المؤسسة العقابية ليسهروا على الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين وتعليمه وتهذيبه، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مختصين حسب مجالاتهم حيث يعمل كل واحد منهم في ميدان محدد مثل:

* أخصائيون في الشؤون الطبية (الأطباء .وصيادلة و ممرضين).
* أخصائيون في شؤون التعليم (مدرسين).
* أخصائيون في الشؤون الرياضية (مدربين رياضيين).
* أخصائيون في الشؤون الدينية .
* أخصائيون في علاج العوامل الإجرامية.
* أخصائيون في الخدمة الاجتماعية.
* أخصائيون في العمل العقابي.

فكل هؤلاء تتنوع تخصصاتهم حسب تنوع الأعمال العقابية في المؤسسة [2].

رابعا: الحراس:

بعد تطور السياسة العقابية أدى إلى تطور وظيفة الحارس التي كانت تمنع من هروب السجناء لتحقيق الأمن داخل المؤسسة أثناء القيام بعمليات للإخلال بالنظام ، إلى مشاركتهم في تهذيب وإصلاح المحكوم عليم من خلال مراقبة نشاطاتهم الموكلة لهم أدى ذلك إلى زيادة روابط الثقة المتبادلة للمحبوسين، لنجد في بعض الدول منها: فرنسا التي عقدت للحراس بالأعمال الإدارية، أما في انجلترا فكان للحراس الممتازين مهمة تعليم المحكوم عليهم[3].

---

(1)د/ نور الدين هنداوي،مبادئ علم العقاب دراسة مقارنة للنظم العقابية،كلية الحقوق،جامعة عين الشمس،2005/2004،ص117.

(2)نفس المرجع ، ص 241.

(3)د/ محمد نجيب حسني، التهذيب في المؤسسات العقابية ، المجلة الجنائية القومية العدد03،المجلد10،نوفمبر1967،ص480 .

خامسا: المفتشون:

يعمل المفتشون على الحرص على حقوق المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية حتى لا تتعرض للاعتداء من موظفي السجن، كما يهتمون بمراقبة سير العمل، وذلك من خلال نظافة المؤسسة و نظافة الأغذية لحماية صحة المحكوم عليهم وبرغم من كل ما يحدث في تسير عملية الإصلاح، إلا أن مهمة ووظيفة المؤسسات العقابية ليست بالسهلة نظرا للمسؤولية الملقاة على عاتق الطاقم الإداري للمؤسسة وجميع الواجبات التي تقوم بها من أعمال إدارية عملية [1].

لذلك يجب أن يكون هناك علاقة اجتماعية بين العاملين بالمؤسسة و المحبوسين من اجل التواصل و الحوار، والعمل على بذل مجهود يساهم في إعادة إدماجهم اجتماعيا على أن يكون هذا المجهود عمل إنساني لا يفرق بين المحبوسين، ليكون مردود التربية أكثر نفعا لوصول المؤسسة العقابية إلى الهدف المتمثل في إعادة تأهيل و إدماج المحبوسين اجتماعيا ليصبح دور العامل لا يقتصر فقط على الأعمال الموكلة له، وإنما المساهمة الفعلية في تحقيق أهداف المجتمع الوقائية و الدفع بها إلى البحث عن طرق المناسبة للإدماج في المجتمع بشكل افضل[2].

الفرع الثاني

صلاحيتها

إن الشروع في مسار إصلاح العدالة الذي يعود تاريخ بدايته إلى شهر أكتوبر 1999 بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من طرف **فخامة السيد رئيس الجمهورية**، و بناء على ما ورد في تقرير هذه اللجنة و في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، عرفت المنظومة العقابية نقلة نوعية و جملة من الإصلاحات مست الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية و تدعيم حقوق المحبوسين وتجسيد المبادئ الفضلى لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تحسين سير المؤسسات العقابية وتمثل صلاحياتها في :

- تحسين ظروف الحبس.
- تعزيز التكفل الطبي.
- تعزيز الروابط الاجتماعية للمساجين
- تعزيز برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج لصالح المحبوس

[1] كلانمر أسماء،مرجع السالف الذكر ، ص 44.

[2] المرجع نفسه.

- تحسين ظروف الاحتباس : إن قانون تنظيم السجون الجديد أولى عناية خاصة لظروف إيواء ومعاملة المحبوسين بالمؤسسات العقابية ويتجلى ذلك في البرامج المرتقبة
الحفاظ على حق المحبوس داخل المؤسسة العقابية (1)

المبحث الثاني

دور الأجهزة القضائية في إعادة إدماج المحبوسين

بعدما كان الاختلاف بين التشريعات الوضعية حول الأساليب التي تحقق الإشراف القضائي في تنفيذ العقوبة وضمان حق المحكوم عليه ومحاولة الوصول إلى إصلاحه و إدماجه اجتماعيا فقد ذهب البعض إلى تبني أسلوب القاضي المتخصص وقاضي تطبيق العقوبات في حين أخذ الطرف الأخر بأسلوب المحكمة القضائية وقاضي الحكم.

أما المشرع الجزائري فقد أكد على ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية فقد لعب النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات دور كبير في تنفيذ العقوبات[2].

المطلب الأول

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 22 من القانون 04/05 " أنه يتم تعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاضي أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات ، يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ". من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]، وعليه سنتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية التعيين.

---

(1) د/ عمر خوري، المرجع السالف الذكر، ص .243

(2) د/بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص9.

(3) المادة 22 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الفرع الأول

تعريف قاضي تطبيق العقوبات

يوجد عدة تعريفات لقاضي تطبيق العقوبات وسنذكرها كالتالي:

أولا: هو قاضي مختص ينتمي الى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ، كما يسمح بتقليص العقوبة المحبوسين الذين يمتازون بالسلوك الحسن وذلك عن طريق استشارة لجنة تطبيق العقوبات من اجل الوصول الى المادة تربية وتأهيل المحبوسين اجتماعيا[1].

ثانيا: عرفه الأستاذ سائح سنقوقة بأنه ذلك القاضي الذي يقوم بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي ، والمكلف خصيصا من الجهة الوصية [2].

ثالثا: لم يعط المشرع الجزائري تعريف لقاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر الملغى 72/02 قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين،وإنما في نص المادة 22-23 من القانون 04/05 على كيفية تعيينه والدور الذي يقوم به بإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية وحماية حقوق المحبوسين في هذه المرحلة[3].

الفرع الثاني

تعيين قاضي العقوبات

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من طرف وزير العدل و حافظ الأختام، ويختار من سن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي والذين لديهم الخبرة و يولون عناية خاصة بمجال السجون ، وهذا ما نص عليه السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

([1])د/عمر خوري المرجع السابق ص246.

([2])د/سائح سنقوقة ،**قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ذلك التشريع الجزائري (رؤية عملية تقيمية)**، دار الهدى،الجزائر 2013، ص 5.

([3])المادة 22-23 من القانون04/05متضمن تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين .

للمحبوسين [1].طبقا لنص المادة 22 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

أولا: مدة التعيين:

لم يقم المشرع بإعادة تجديد وتنفيذ مدة التعيين بعدما كانت 3 سنوات في النظام القديم وترك المجال مفتوح والتي أدت إلى إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين بإصدارها بصفة دورية قرارات جديدة تسمح بإتباع خطوات وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين [2].

ثانيا: شروط التعيين :

من الشروط و القواعد العامة في التشريع الجزائري لتولي منصب القضاء.يجب أن تتوفر على الشروط التالية :

الجنسية

المؤهل العلمي

التمتع بالكفاءة البدنية

حسن السيرة والسلوك

التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

فقد نص المادة 22 في الفقرة 2 من القانون 05/04 على انه يجب ان يتوفر شرطين وهما :

_ أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وعليه فان قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد)،أو من بين القضاة الحكم (رئيس مجلس ، مستشار ، رئيس غرفة) لكن الطريقة العملية لكيفية التعيين،أنه يختار من بين القضاة النيابة (نائب عام أو مساعد) وهذا ما اتى به

(1)المادة 22 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

(2)د/ بريك الطاهر ،مرجع سابق ، ص9

القانون بعبارة صريحة حيث أن تولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من سن القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي[1].

_ على قاضي تطبيق العقوبات أن يكون له دراية الخبرة في مجال السجون وذلك حسب النصوص التنظيمية التي وضعت كيفية تعيين و الشروط التي جاء بها القانون 04/05

فقد نصت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 و المرسلة إلى السادة الرؤساء و النواب العامون لدى المجالس القضائية شروط اختبار قاضي تطبيق العقوبات:

- أن يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات لوظائفه ولا تسند له وظائف أخرى
- أن يكون لديه الخبرة و الكفاءة أفضل من بعض القضاة
- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مهتما بشؤون المسجون و المحبوسين
- توفير جميع الوسائل المادية و السرية الضرورية التي تساعد قاضي تطبيق العقوبات التحكم في هيكلة تنظيم مصلحة تطبيق العقوبات.[2]

ففي نص المادة 04 من توصيات الورشة رقم 05 المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات يكون تعينهم حسب مؤهلاتهم و امتلاكهم للخبرة الكبيرة التي تساعد في العمل لمساعدة المحبوسين على التأهل و الإدماج الاجتماعي كما يجب ضمان تكوين جيد لهم و تحرير من جميع الأعمال القضائية و المهام الأخرى .

المطلب الثاني

سلطات قاضي تطبيق العقوبات

عملت السلطة القضائية بجانب السلطة التنفيذية على إصدار الأحكام و الجزاءات في مختلف المحاكم الجزائرية،وكيفية تنفيذها ومراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني

([1]) المادة 22 في الفقرة 2 من القانون 05/04

([2]) توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة ،يومي 19و20جانفي 2004الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ص156.

والوصول إلى تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة من خلال منح كل الصلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات، وتعزيزها من أجل تربية وإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل المجتمع والقضاة على كل الآفات الإجرامية بين الأفراد، من خلال ما نص عليه في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فكانت أغلبية الأعمال التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات أشبه بالمهام التي تقوم بها النيابة [1] فبموجب القانون 04/05 كان لمركز قاضي تطبيق العقوبات الذي بعد من أهم آليات إعادة الإدماج أدى إلى توسع مهامه على النحو الذي منحه القانون من خلال الصلاحيات سلطانة في إصدار القرارات و إبداء الرأي. أهمها:

الفرع الأول: السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات:

أعطى قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بتاريخ 06/02/2005 سلطات إدارية يعمل بها في تطبيق العقوبات والتي تنظم أعمال إدارية للمؤسسة العقابية و تنظيم الحياة اليومية .

أولا:**تلقى الشكوى و التنظيمات**

تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب المادة 79 من قانون 04/05 بأن المحبوس لديه الحق أن يتقدم بشكوى لمدير المؤسسة العقابية لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها في حالة عدم الرد عليها وله بعد مرور مهلة عشرة أيام من تاريخ تقدها جاز له ان يخطر قاضي تطبيق العقوبات كي بفضل له في شكواه

فقد جعل المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات جهة تفصل في التدابير التأديبية من الدرجة الثالثة التي توقعها الادراة العقابية كل المحكوم عليه، وذلك بمنع الزيارة لمدة 30 يوما . إضافة إلى وضعه عزلة لا تتجاوز 30 يوميا و هذا ما تضمنته المادة 83 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي من اختصاص القاضي تطبيق العقوبات [2]

([1])نفس المرجع.

([2])المادة 79، 83 ، 84 من القانون 05/04

ثانيا:المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

نصت المادة 14 من قانون 04/05 المتضمن قانون السجون و إعادة الاجتماعي للمحبوسين على أن النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي ترفع أمام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار الذي يمكن ان يرفع من طرف النائب العام و وكيل الجمهور أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه و تقديم التماساته من طرف الجهة القضائية . كما تختص غرفة الاتهام في الفصل و تصحيح الأخطاء المادية في الطلبات العارضة و المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات [1].

و عليه فان قاضي تطبيق العقوبات أصبح يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبة و ضمها مع إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة . فادا كانت الأحكام الصادرة من محاكم مختلفة فان الجهة المختصة المختصة هي التي تنظر في الطلب مكان تطبيق العقوبة . أما إذا كانت الأحكام الصادرة من جهة قضائية واحدة فهي التي تفصل في هذا الطلب و يتكون ملف دمج العقوبة من:

- طلب الدمج
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها
- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02
- التماسات النيابة العامة

كما تجدر الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه بل يقوم بإحظار المحكوم عليه، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات عند إجراء تحقيق على الشخص المحكوم عليه، والذي قدم طلب رد الاعتبار القاضي، والذي يرجع البت فيه لغرفة الاتهام [2].

([1])المادة 14 من القانون 05/04 .

([2])بوعقال فيصل،**قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر،2006،ص 27.

3: تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة:

أعطى المشرع الجزائري المحبوس حسب نص المادة 66 الحق في تلقي الزيارة حسب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من طرف أصوله و فروعه إلى غاية لدرجة الثالثة، بموجب رخصة يمنحها مدير المؤسسة إن كانت الزيارة لأسباب مشروعة يمنحها قاضي تطبيق العقوبات لزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه حسب نص المادة 67 من القانون 04/05.

رابعا: تسليم الرخص الخروج :

منح المشروع الجزائري القاضي المختص في القانون 04/05 أنه يجوز للمحبوسين أن يمنح ترخيصا للخروج لمدة محدودة مع إلزامية إخطار النائب العام ولم يحدد هذا النص صفة القاضي المختص بتسليم رخصة الخروج وكذا صفة المحبوس المستفيد من هذا الإجراء حسب المادة 68 من القانون 04/05

_ أما الملاحظ عمليا أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بمنح الرخص في حالة توفر ظروف خاصة و استثنائية غير انه يحددها القانون 04/05 و انما ترك تقديرها للقاضي المختص[1].

الفرع الثاني: سلطة الإشراف و المتابعة:

منح لقاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات خولها له القانون 04/05 أهمها :

_ الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات.

_ متابعة الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسات العقابية و الهيئات و المراكز المتخصصة.

_ مراقبة الدائمة و المستمرة لمشروعية تطبيق العقوبات.

أولا: الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات :

نصت المادة 24 من القانون 04/05 على أن تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية وكل مؤسسة إعادة التربية أو المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات التي يتمثل اختصاصاتها في :

([1])د/ رجب علي حسين، **تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة** ،الطبعة01 ، دار النهضة العربية،عمان،ص161.

_ ترتيب المحبوسين.

_ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

_ دراسة الطلبات المتعلقة تكييف العقوبة وهي إجازة الخروج ، التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة و الإفراج المشروط.

ثانيا: متابعة حسن تنفيذ الاتفاقيات :

تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي عملت على إعادة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم بين أفراد المجتمع وقد تمت بين وزارة العدل وبعض الوزارات الأخرى التي عملت على التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسة العقابية ومن أهمها :

أ- اتفاقية المبرمة من وزارة العدل ووزارة الشبيبة و الرياضة :

تم إبرام الاتفاقية في 1989/05/03 التي تتعلق في شروط وكيفية تنظيم التربية البدنية داخل المؤسسة العقابية،وقد نصت المادة 12 منها بمتابعة مقتضيات هذه الاتفاقية والتي تجتمع أربع مرات في السنة مع تحرير محاضر مرفقة بالحصيلة السنوية للأعمال إلى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة[1].

ب- اتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة و السكان :

تم إبرام الاتفاقيات في 1997/05/13 والمتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل والهياكل العمومية التابعة لوزارة الصحة والسكان وقد نصت في المادة 15 بمتابعة مقتضيات هذه الاتفاقية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات والتي تجتمع في كل ثلاثة أشهر مرة واحدة، كما يمكن أن تجمع في دورات غير عادية إذا إقتضت الحاجة.

ج- اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني :

تم إبرام الاتفاقية في 1977/11/17 من اجل إعادة تربية وتأهيل المحكوم عليه، وذلك باعتماد على مبدأ تنظيم فروع التكوين المهني بمشاركة المؤسسة العقابية التابعة لوزارة العدل ومراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية[2]،والعمل على وضع برنامج

([1])بوعقال فيصل ،مرجع السابق ص 35 .

[(2)]المذكرة رقم 96/256 المؤرخة في 1996/08/18 و المتعلقة بالتكفل الصحي للمحبوسات الحوامل الموجودات في بالمؤسسة العقابية التابعة لدائرة الإختصاص المجلس القضائي .

سنوي لصالح المساجين ، فقد نصت المادة 15 منها على أن يكون موضوع التكوين المهني محل متابعة داخل المؤسسة العقابية من طرف مدير المؤسسة العقابية و ممثل مصالح التكوين المهني للولاية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثالث

الأجهزة المستحدثة لإعادة إدماج المحبوسين

تضمن القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين مجموعة من الإصلاحات تهدف إلى ضمان استمرار تجسيد هذه السياسة ميدانيا بغية الوصول إلى إدماج المحبوسين داخل أفراد المجتمع ، فقد استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الآليات تعمل بمراقبة المحبوس أثناء الإفراج عليه، رغم أن عودة المفرج عنهم حديثا للاندماج مع المجتمع مشكله صعبة للتأقلم من جديد ، لمواجهته لبعض العوائق وتقف أمام طموحاته في أن يعود إلى الحياة الأسرية العادية، والأنظار والتهميش التي من الممكن أن تؤدي بالمفرج عنه إلى العودة من جديد إلى السلوك الإجرامي ، فقد جاءت التوصية الصادرة عن الحلقة العلمية العربية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين سنة 1973 ببغداد " أن الحلقة تؤكد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي هو إجراء لا غنى عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة للجريمة "[1].

فقد اهتم المشرع الجزائري بما أوصت به المؤتمرات الدولية، وما جاءت به من قواعد لمعاملة المساجين خاصة القاعدتين 80 و81، وذلك إدراك أن المحبوس هو إرث المجتمع ككل وهو ما يجعل مهمة إعادة إدماجه اجتماعيا لا تقتصر فقط على وزارة العدل، وإنما تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني [2].

([1])عيساني خالد ،مذكرة المدرسة العليا للقضاء ،تدابير تكبيف العقوبة السالبة للحرية و آليات الإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 الدفعة 18سنة 2010 ص 35.

([2])مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين و التي إعتمدها المؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمد في 1955/08/30 و التي أقرها المجتمع الاقتصادي و الإجتماعي رقم 663 ج ،بتاريخ 1957/07/31 ورقم 2076 المؤرخ 1977/03/13.

فقد نص القانون 04/05 على وضع مجموعة من الآليات تعمل على السهر في الوصول إلى إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا والمفرج عنهم حديثا .

المطلب الأول

اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق إعادة التربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا المرسوم التنفيذي 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005.

نصت عليها المادة 21 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها ويسرها عن طريق التنظيم [1].

والغرض من ذلك هو إشراك كل المؤسسات التي لها علاقة بعملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

وتعد هذه اللجنة الهيئة العليا التي تسهر على حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات،وكل الفاعلين في مجال مكافحة الجريمة ، وقد تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم249/05 المؤرخ في 08/نوفمبر/2005 الذي تم تحديد نظام و مهام هذه اللجنة الوزارية المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

الفرع الأول

تشكيل اللجنة

تترأس اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله ، حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي

([1])المادة 21 من القانون 04/05

([2])د/عبد الرؤوف عبيد ،**أصول علمي الإجرام و العقاب**، دار الفكر العربي، الطبعة 06،الفجالة 1989، ص 612،ص613 .

رقم 05/ 249ويكون مقرها بالجزائر العاصمة، تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية [1].

وقد راعى المشرع في ضبط تشكيلة اللجنة على أن مسؤولية تحقيق سياسة إعادة الإدماج يتعدى حجمها ماديا وبشريا إمكانيات وميزانية قطاع وزارة العدل لوحدها وهذا بإشراك جميع القطاعات الوزارية وهم :

- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة المالية
- وزارةالاتصال
- وزارة التربية الوطنية
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- وزارة التكوين والتعليم المهني
- وزارة السكن والعمران
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية
- وزارة المساهمة وترقية الاستثمارات
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية
- وزارة الخارجية
- وزارة الثقافة
- وزارة الأشغال العمومية
- وزارة التهيئة العمرانية
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

([1])المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05/429 من القانون 04/05 تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

- وزارة الشباب والرياضة[1].

كما خول للجنة في إطار ممارسة مهامها الاستعانة بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
- الهلال الأحمر الجزائري
- الجمعيات الوطنية الفعالة في المجال الإدماج الاجتماعي للجانحين

كما يمكنها أيضا الاستعانة ببعض الخبراء المستشارين لتضع المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها. ويتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة 4 سنوات طبقا لما جاء في نص المادة 03 من نفس المرسوم [2].

الفرع الثاني

مهام اللجنة

نصت المادة 04 و 05 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 05/429 على الاجتماعات التي تقوم بها اللجنة حيث تعقد في دورة عادية كل (6) أشهر كما يمكن أن تعقد بمبادرة من طرف رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها و تتولى المهام التالية:[3]

1- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الاجتماعي .

2- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي بهدف الى محاربة الجريمة ، او في مجالي الثقافة و الإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه ، و كل تدبير من شأنه تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية .

([1]) فيصل بوخالفة ،**الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2012،ص 127.

([2])المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 2005/11/08 المتعلقة بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة التربية، ج ر ، عدد 74، لسنة 2005.

([3]) المرجع السالف الذكر.

3- تضم وضع مؤسسات الهيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية .

4- اقتراح النشاطات الثقافية والإعلامية ، الهادفة إلى مكافحة الجريمة .

5- المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقه للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم[1].

ومنه فإننا نستخلص أن لجنة لها مهام و دور وقائي علاجي يبدأ بتنسيق بنشاطاتها المختلفة مع العديد من القطاعات التي تمنع حدوث الجريمة داخل المجتمع والعمل على تحسين الظروف المحبوس داخل المؤسسة العقابية، كما تراقب البرنامج التنظيمي الذي بهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين حتى خارج المؤسسة فيما يعرف بإفراج المشروط وتقديم المساعدة للمحبوسين المفرج عليهم حديثا في ما يخص إعادة إدماج المحكوم عليهم حسب نص المادة 21 من القانون 04/05 [2].

المطلب الثاني

لجنة تكييف العقوبات

نظمت لجنة تكييف العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل17 ماي 2005 وهو المرسوم الذي يحدد تشكيله الجنة و كيفية سيرها[3].

الفرع الأول

تعريف لجنة تكييف العقوبات

تعتبر من الآليات التي جاء بها القانون 04/05 في المادة "143" تحدث لدى وزير العدل ، حافظ الأختام ، لجنة تكييف العقوبات ، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد

(1) المواد 3،4 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المرجع السابق

(2) المادة 21 من القانون 04/05 السالف الذكر.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيل اللجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ج-ر،عدد 35 سنة 2005

133 ، 141 و161 من هذا القانون ، و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل ، حافظ الأختام ، و إبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات شأنها [1] ، وقد حدت المادة 2 منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وتعتبر هذه اللجنة كهيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات ، وكهيئة استشارية لوزير العدل ، و كهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها [2].

_ كذلك فقد تختص لجنة تكييف العقوبات في إبداء جميع الملفات المعروضة عليها من قبل الوزير العدل حافظ الأختام

_ كذلك بخصوص نص المادة 159 من القانون 05/04 يمكن المحبوسين بتقديم بيانات أو معلومات من شأنها المساس بأمن المؤسسة العقابية، لتوقيف المجرمين سواء من داخل أو خارج المؤسسة حسب نص المادة 135 من القانون 04/05 [3].

فهي تبدي رأيها بالإيجاب أو السلب على غرار الملفات التي تطرح أمام لجنة تطبيق العقوبات هو نفس الملف و إنما يضاف إليه تقرير الطعن في المقررة .

الفرع الثاني : تشكيل اللجنة

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 تشكيلة اللجنة وهي:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا ،رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية ،عضوا.
- طبيب بإحدى المؤسسات العقابية ،عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة [4].

([1])لمادة 143 من القانون 04/05 .

([2])نص المادة 2 من المرسوم التنفذي رقم 181/05،السالف الذكر

([3]) المادة135 و المادة 159 من القانون 04/05.السالف الذكر.

([4])د/ سائح سنقوقة المرجع السابق ص36.

أما عن مقرر اللجنة يتم تعيينه من قبل رئيس اللجنة، ويكون من بين أعضائها كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها .

ليعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها قبل تاريخ انتهائها، يتم استخلاف للمدة المتبقية حسب الأشكال نفسها[1].

الفرع الثالث

مهامها

تجتمع هذه اللجنة كسابقتها مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت للضرورة لذلك ، وتتزود اللجنة بأمانة يتولى تسيرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

نصت المادة 143 من القانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها ، على مهام اللجنة والتي تتداول بحضور 3/2 من أعضائها على الأقل فيما يلي :

- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها (24) شهرا التي يؤول الاختصاص إلى وزير العدل .
- البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات وخاصة :
  - مقررات منح الإفراج المشروط أو الرفض
  - مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض
- الفصل في الإخطارات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا لنص المادة 161 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05[2].
- إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل

([1])نفس المرجع، ص37.

([2])هيشماوي عبد الحفيظ ولطرش عمار ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،أساليب و ألليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 04/05،المدرسة العليا للقضاء،الجزائر2008/2005،ص 47.

أولا: أجال البث في الطعون و الإخطارات :

1- بالنسبة لطعون :

يتم الفصل في الطعون المعروضة عليها في أجال 45 يوم من ابتداء تاريخ الطعن المادة 141 من القانون 04/05 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 [1]

2- بالنسبة للإخطارات :

يتم الفصل في الإخطارات حسب نص المادة 161 من القانون 04/05 في أجال 30 يوما إبتداءا من تاريخ الإخطار المادة 02/11 من المرسوم رقم 181/05 [2].

فقط أعطى قانون تنظيم السجون كل الصلاحيات لهيئة قاضي تطبيق العقوبات التي تساعده على أداء مهامه على النحو الذي سطره لها القانون،إلى جانب تنصيب لجان تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات لدى وزير العدل والمديرية العامة لإدارة السجون، مما سمح بإعطاء فعالية ميدانية لتجسيد الإصلاحات التي جاء بها قانون تنظيم السجون أعلاه .

المطلب الثالث

لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المستحدثة بموجب قانون 04/05 ، نظرا لدور الذي تلعبه في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكيفية تطبيق هذه السياسة العقابية وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 04/05 .

الفرع الأول

تعريف اللجنة

نجد المشرع الجزائري الذي أورد هذه اللجنة في نص المادة 24 من القانون 04/05 في الفصل الثالث في الباب الثاني منه بقوله" تنشأ لدى كل مؤسسة عقابية وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية ، وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء ، لجنة تطبيق

([1])المادة 141 من القانون 04/05 المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 .

([2])المادة 161 من القانون 04/05 و المادة 2/11 من القانون التنفيذي 181/05 .

العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات[1] "، والتي بدورها نسعى لتحقيق الهدف وهو إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما نصت في المادة 24 من الأمر الملغى 02/72 على أن يتم توزيع وترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجرائم الذي حبسو من أجلها إضافة إلى سنهم .

وقد جاء المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 17 /2005/05 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها تضمن 14 مادة مجسدة لها على أرض الواقع[2] .

كما نصت المادة 121 من القانون 04/05 على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح استقبال الأحداث، ويترأسها قاضي الأحداث، إضافة إلى عضوية كل مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية ، والطبيب الأخصائي النفساني، والمربي ، ممثل الولي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله [3].

الفرع الثاني

تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

صدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005 المحدد تشكيله لجنة تطبيق العقوبات ، وكيفيات سيرها وتتشكل لجنة تطبيق العقوبات من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص للنساء حسب الحالة عضوا
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا
- رئيس الاحتباس عضوا
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا

([1])المادة 24 من القانون 04/05

([2])الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.

([3])في إطار تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث و إدماجهم الاجتماعي نصت المادة 126 من القانون 04/05 على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل المراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية الهيئة بجناح لاستقبال الأحداث يترأسها قاضي الأحداث.

- طبيب المؤسسة العقابية عضوا
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا
- المساعدة الاجتماعية للمؤسسة العقابية[1].

ووفقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 السالف الذكر فإنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات يعطى لرئيس المجلس القضائي حق انتداب قاضي أخر ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بناء على طلب النائب العام مع إخطار الإدارة المختصة بوزارة العدل بذلك [2].

أما بالنسبة لأمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات،فإنه يعين من قبل النائب العام وفق لما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 180/05 .

وطبقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 180/05 المذكور سابقا فإن رئيسها يحدد في جدول أعمال اجتماعاتها وتاريخ انعقادها، كما يستدعي أعضائها للفصل في الملفات التي تعرض على لجنة تطبيق العقوبات :

- تتداول هذه اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور (3/2) أعضائها على الأقل .
- تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وهذا طبقا للمادة 07 من المرسوم أعلاه .

ونصت المادة 07 من المرسوم على أنه :

- تفصل اللجنة في طلبات المعروضة عليها خلال شهر واحد من تاريخ تسجيلها

([1])المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 /2005/05 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها

([2])المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05.

- لا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل مضي 3 أشهر من تاريخ الطلب المادة 09 من المرسوم أعلاه [1].

ويقوم جميع أعضاء اللجنة على توقيع محاضر الاجتماع كما يوقع الرئيس و أمين اللجنة على المقررات الصادرة و التي تحرر في 3 نسخ ، وهوا ما ذهبت إليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، وتقديم الطعون ضد مقرراتها يرفع أمام أمانتها في أجال 08 أيام، من تاريخ التبليغ ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن ، أما عن الوثائق التي يجب أن تتضمنها الملفات المعروضة فتحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، هذا ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر [2].

الفرع الثالث

مهامها

يعتبر عمل لجنة تطبيق العقوبات من أهم ما يميز العمل الجماعي الذي يهدف للوصول إلى تطبيق السياسة التي تصل بالمحبوس إلى عملية الإدماج والتأهيل الاجتماعي داخل أفراد المجتمع، كما ترمي للوصول لشخصية المحبوس وكيفية إخضاعه للعلاج العقابي الذي يتناسب معه من خلال درجة الخطورة، لاستعادة وتقبل هذا العلاج وعملية إدراجه إلى تأهيله وإدماجه من جديد بين أفراد المجتمع ، وقد خولها المشرع الجزائري مجموعة من المهام والصلاحيات تمثلت في :

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة ،إضافة إلى جنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح .
- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
- دراسة طلبات إجازات الخروج ، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

([1]) د/سائح سنقوقة، المرجع السابق ، ص 36.

([2])المادة 13 من المرسوم التنفيذي 180/05

- دراسة طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية .
- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية .
- العمل على تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[1].

و أهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاحات الجديدة :

- إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في جميع المؤسسات العقابية سواء ووقاية أو إعادة تأهيل عكس ما كان عليه الأمر الملغى 02/72 حيث أقتصر تواجد لجنة الترتيب و التأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية و إعادة تأهيل دون مؤسسات الوقاية ، وهذا التدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة و إعطاء حركية أكثر فعالية لسياسة إعادة الإدماج

- فبموجب القانون الجديد الذي منح للجنة تطبيق العقوبات صلاحية السلطة لاتخاذ القرارات بعدما كانت في القانون القديم تقتصر سلطتها على إبداء الرأي و اقتراح بخصوص منح أو تعديل أو إلغاء الأنظمة و وتدابير إعادة التربية و الإدماج ، حيث أن المشرع الجزائري تخلى عن مركزية القرار بعدما كان بيد وزير العدل حافظ الأختام بموجب القانون 04/05 إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه لنشاط لجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار السيد دون الرجوع إلى الإدارة المركزية بخصوص.

- منح الإفراج المشروط إذا باقي العقوبة يساوي أو يقل من 24 شهرا
- منح مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق لمدة لا تتجاوز 3 أشهر
- منح الخروج لمدة أقصاها 10 أيام
- الوضع في الوسط المفتوح ، الحرية النصفية ، الو رشات الخارجية [(2)].

فقد جعل القانون الجديد 04/05 عمل لجن تطبيق العقوبات أكثر تشاوريه و جماعية

المطلب الرابع :المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين

([1])كلانمر أسماء،جاء تعويض لجنة تطبيق العقوبات بدلا من لجنة ترتيب و التأديب على غرار المشرع الفرنسي الذي كان سباقا في هذا الشأن،المرجع السابق،43.

([2])هشماوي عبد الطيف ، لطرش عمار، المرجع السابق،ص 45

نصت المادة 113 من القانون 04/05 و التي إستحدثة المصالح الخارجية لإدارة السجون و المكلفة مع المصالح المختصة لدولة و الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين صدر المرسوم 06/07 المؤرخ في 2007/02/19 لنتطرق في الفرع الأول إلى تحديد الهيئات و المصالح الخارجية لإدارة السجون و الفرع الثاني لصلاحيتها و الفرع الثالث تنظيم وسير المصلحة .

الفرع الأول

تحديد الهيئات و المصالح الخارجية لإدارة السجون

نصت المادة 113 من القانون 04/05 على أنه تنشأ مصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية لتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،وتقوم هذه المصالح بمتابعة هذه الأشخاص الخاضعين لالتزامات وشروط خاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون .

كما يمكن أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابع الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية،وتحدد كيفيات سير المصالح الخارجية لإدارة السجون عن طريق التنظيم [1]؛ وذلك حسب المرسوم التنفيذي 06/07 المؤرخ في 2007/02/19 الذي أتي في كيفية تحديد عمل وسير المصالح الخارجية ويتضمن في نص المادة الأولى على تسمية المصالح الخارجية بمصطلح المصلحة ، حيث تتم إنشاء واحدة في دائرة اختصاص كل مجلس القضائي، وإن اقتضى الأمر إنشاء فروع لها، وذلك حسب قرار وزير العدل حافظ الأختام [2].

([1])المادة 113 من القانون 04/05

([2])المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين الجريدة الرسمية الصادرة في 2007/02/21 العدد 13.

الفرع الثاني

صلاحيات المصالح الخارجية

تقوم المصالح الخارجية طبقا للمادتين 03،09 :

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

- القيام بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم والمتهمين ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ، يتكفل من السلطة القضائية المختصة .

من خلال عرضنا لصلاحيات المصالح الخارجية التي تسهر على تطبيق البرامج المعتمدة للوصول بالمحبوسين إلى عملية التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي[1].

فالسلطات القضائية تعمل على تزويدهم بالمعلومات التي تمكنهم من اتخاذ الجزاء الجنائي الملائم لوضعية كل منهم لأن قاضي التحقيق يرجع إليها بالمعلومات التي لا يستطيع الوصول إليها بنفسه في نفس الوقت معرفة شخصية الجاني، والأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب واختيار طريق الجريمة فقاضي الحكم يرجع إلى هذه المعلومات عند الحاجة لمعلومات إضافية، أما قاضي التحقيق فيرجع إليها من باب الحيطة، قبل مراجعة الجزاء الجنائي المطبق على المحكوم عليه، وتمارس المصلحة نشاطاتها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات و الهيئات العمومية[2]، وتتمثل هذه المصالح في:

([1])كلانمر أسماء ، المرجع السابق ،ص85.

([2])أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07/ 06

- الوالي
- رئيس البلدية
- مدير المستشفى

كل هذه المصالح تساعد في جلب كل المعلومات المطلوبة حول المحبوسين، وما يتعلق بهم من وضعيتهم الاجتماعية و الصحية، والوسط الذي كان يعيش فيه.

الفرع الثالث

تنظيم وسير المصلحة

يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل و تنهى مهامه بنفس الأشكال ، و يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج ، كما يمكن ان تكون الزيارة بناءا على طلب المحبوس، و يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليهم أو المتهمين بطلب من السلطات القضائية المختصة، و يستفيدون من مساعدة و مساهمة و تعاون كافة الإدارات و الهيئات العمومية أثناء أو بمناسبة أداء عملهم ومهامهم.

و تمسك المصلحة ملفات الأشخاص الذين تتكفل بهم ،و تعد تقريرا سنويا عن النشاط الذي تقوم به إلى السيد وزير العدل، و ترسل نسخة منه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، وأما دور الهيئات المؤسسات العمومية يتمثل في تشغيل المحكوم عليه والمستفيدين من الإفراج المشروط والحرية النصفية، كما تجدر الإشارة إلى أن المصالح الخارجية لا يقتصر عملها فقط على المحبوسين وإنما تساعد على إيجاد عمل ومأوى، ومحاولة تسهيل كل الظروف من أجل التأقلم داخل المجتمع، غير أن ذلك لا يمنع تزويد السلطة القضائية مدة امتثال المحكومين بالوضع تحت الرقابة والالتزامات المفروضة عليهم، وكذا المساعدة الاجتماعية والمالية الممنوحة لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم كما يأتي :

- المساعدة عينية المتمثلة في الألبسة و الأدوية

- إعانة مالية (نفقات النقل و المحدد ب ألفين دينار جزائري)[1].

وتعتبر جميع الأعمال التي تقوم بها جميع هذه المصالح الخارجية لتحقيق رعاية خاصة للمحبوسين المفرج عنهم باعتبار أن كل هذه الاعتبارات إنسانية واجتماعية ووقائية واقتصادية منها لتصل إلى ضمان عمل شريف لهم داخل أوساط المجتمع فالمشرع الجزائري نص في القانون تنظيم السجون على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة وقد وصل من سنة 2005 إلى سنة 2006 عدد المفرج عنهم في إطار الأنشطة ذات المنفعة العامة 510 مستفيد [2].

ونستخلص مما تطرقنا له في الفصل الأول هنالك تطورات يشهدها قطاع السجون في ظل مسار الإصلاح وعصرنة جهاز العدالة ومساهمة اللجان و المصالح الخارجية،ويعود ذلك إلى الأجهزة المطبقة داخل المؤسسات العقابية في إعادة الإدماج و الوصول بالمحبوس إلى أن يكون الشخص قادر على العيش بطريقة شريفة،وتعتبر هذه الأجهزة أحد الركائز في إصلاح جهاز العدالة وإصلاح المحبوس .

([1])عبد الحفيظ طاشور،المرجع السابق،ص250

([2])هشماوي عبد الطيف لطرش عمار، المرجع السابق، ص 50

الفصل الثاني:
أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية

الفصل الثاني

أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية

لعبت السياسة العقابية دورا كبيرا في عملية تأهيل و إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا بجميع الأساليب المنتهجة والمطبقة داخل المؤسسة العقابية، باعتباره حق له قبل أن تفرضه الدولة عليه،والعودة إلى حياة الخالية من عالم الجريمة،فقد وضعت مجموعة من نظم المعاملة العقابية التي تحددها مهامها بحيث تكفل لها أن تكون وسائل ملائمة لضمان هذا الحق .

فقد أصبح تطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوسين مدة العقوبة التي يمضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية وفي ظل السياسة العقابية الحديثة أصبح منهجا يعتمد على أصول علمية وفنية تتمثل في مراعاة شخصية المحبوس وظروفه الاجتماعية،ودرجة خطورة الجريمة ،ليتم اختيار الأسلوب العلاجي المناسب ليتمكن المحبوس من الوصول إلى الطريق السوي، وجعله مواطنا شريفا يستطيع العمل كأي شخص من أفراد المجتمع، وكل هذا يكون عن طريق عملية يقوم بها أخصائيون لتغير نمط شخصية المحكوم عليه من الانحراف ، ويتم ذلك عن طريق اختيار معرفة دقيقة لشخصية المحبوس من أجل اختيار المؤسسة العقابية الملائمة وهو ما يعرف بالتصنيف بعد عملية الفحص وهو أنسب أسلوب للمعاملة العقابية التي يقوم عليها التفريد التنفيذي للعقوبة[1].

فالمشرع الجزائري نظم في القانون 04/05 مجموعة من الأساليب التي تؤدي إلى تأهيل المحبوس وتقبل فكرة الإدماج الاجتماعي، وقد قسمناها إلى مرحلتين تمثلت في : أساليب إعادة التربية في البيئة المغلقة وهي داخل المؤسسة العقابية ، و أساليب إعادة التربية في البيئة المفتوحة وذلك باعتماد على وسائل تختلف باختلاف مرحلة الاحتباس، وجعلها تخضع لرقابة هيئات قضائية تسهر على متابعتها، ودعم هذه الآليات من أجل إعادة إدماج المحبوسين، ولبلوغ غاية استخدام هذه الأساليب الملائمة التي تشمل التهذيب الخلقي والديني والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي و التربية البدنية من أجل تقوية الصفات الحسنة لكل مسجون،وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين

[1] د/ عمر خوري ،المرجع السابق،ص287

نتناول في المبحث الأول أساليب التربية في البيئة المغلقة،و المبحث الثاني الأساليب التربية الممنهجة في البيئة المفتوحة

المبحث الأول

أساليب إعادة التربية في البيئة المغلقة

لم يضع المشرع الجزائري تعريف مؤسسات البيئة المغلقة واكتفي بذكر مميزاتها، وجعلها أساسا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومرحلة ضرورية لكافة الأشخاص المحبوسين مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، وهو النظام المطبق في كافة أنواع المؤسسات العقابية[1]. لأن المؤسسة العقابية تعتبر المكان الوحيد لإعادة تأهيل المحبوسين والمكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية ،وتعتبر المؤسسة العقابية شكل من أشكال البيئة المفتوحة.

المطلب الأول: النظم التمهيدية لأساليب المعاملة العقابية

لقد سعت المؤسسات العقابية إلى تحقيق وظيفتها الرئيسية وهي الوصول بالمحبوس إلى التأهيل والإدماجه اجتماعيا وذلك بأسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض، ليصل بعد انقضاء عقوبته لتأهيله بالشكل الصحيح لإدماجه في المجتمع، فيقوم الأخصائيون بالبحث الدقيق من خلال تحليل شخصيته وإيجاد أسلوب المعاملة الصحيحة، ويكون هذا بالفحص العالي الدقة الذي يؤدي إلى معرفة سبب الإجرام ومعرفة اختيار الوسيلة الصحيحة لتحقيق التأهيل، ليسبق هذا الإجراء التصنيف باعتبار أن الفحص والتصنيف نظامان متكاملان فالفحص يمهد للتصنيف، ويستثمر هذا الأخير المعلومات الناتجة عن الفحص من أجل التأكد من استمرار جدوى الإصلاح بالطريقة المتبعة والوصول بالمحبوس إلى عملية الإدماج الاجتماعي الصحيحة[2].

الفرع الاول

الفحص

يعتبر الفحص أول خطوة في التفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويمكن تعريف الفحص بأنه وهو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي،

([1]) د/عثامنية لخميسي،السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،دار هومة،الجزائر 2012،ص152.

([2]) د/رؤوف عبيد،أصول علمي الإجرام و العقاب،الطبعة الثامنة،دار الجيل الفجالة،القاهرة 1989،ص ص 88،89.

العقلي،النفسي،الاجتماعي،للوصول إلى معلومات دقيقة تسمح باختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا[1].

ويعد "لامبروزو" أول من نادى بإجراء الفحوصات، وقد أكد على ذلك من خلال التقرير الذي قدمه خلال مؤتمر الجنائي سنة 1890 بيسان بيتروسبور أكد على ضرورة دراسة حالة المجرم لأنها تعتبر الطريقة الجيد للصول لشخصيته و اختيار الأسلوب الملائم للمعاملة معه[2].

ثم جاء بعده "جارفالو"الذي نادى بأن الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة وأن ضرورة الفحص له أهمية في الوصول إلى فهم شخصية المجرم وتحليلها ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له ، ليأتي "جون أوجوست" قال بأنه لا يمكن الوقوف على شخصية المجرم إلا بأخذ بالفحوص للوصول إلى معرفة شخصية المجرم [3].

أولا: أنواع الفحص

الفحص هو عملية يقوم بها الأخصائيون من أجل معرفة شخصية المحبوس والعمل على تحليلها بطريقة دقيقة للوصول إلى المعاملة العقابية الصحيحة، وينقسم الفحص إلى ثلاث أنواع تتمثل في :

1/ الفحص السابق على صدور الحكم :

عندما يأمر قاضي التحقيق بإجراء فحص لشخص قام بارتكاب جريمة، فإنه يأخذ بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة لتأسيس حكمه، حيث يفصل في الدعوى العمومية بناء على اقتناعه الشخصي، ولقد أخذت التشريعات العقابية بهذا الاتجاه ومن بينها القانون الفرنسي [4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النوع بالرجوع إلى النص المادة 08 من المرسوم رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم و التي تنص على قاضي التحقيق يجوز أن يأمر بوضع المتهم تحت مراقبة في أحد المراكز لمدة

([1]) د/عمر خوري، المرجع السابق،289

([2])G stefani-glevasseur.r.merlinop.R,criminologie et science pénitiaire ,dalloz,paris ,1992,cit,p28

([3])د/ السيد يس السيد،تصنيف المجرمين ،المجلة الجنائية القومية ،العدد 1،المجلد 5،مارس 1962،ص63

([4])المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "تلزم قاضي التحقيق في الجنايات وتجيز له في الجنح هذا الفحص في جانبه الطبي و النفسي".

لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من القانون الإجراءات الجزائية [1]

2/الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية

إن النوع من الأول من الفحص هو ما يهمنا بالدرجة الأولى لأن هذا الإجراء ينطوي على عدة اختيارات على الشخص المحبوس تمهيدا من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة، وتزويد الإدارة العقابية في الفحص الأول لتسهيل الفحص العقابي التي تقوم بالهيئة المختصة، وهذا ما أخذت به التشريعات مثل: فرنسا،السويد...إلخ.

أما في التشريع الجزائري فإن المادة 09 من المرسوم الملغى 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم بالمادة 58من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بفحص المحبوس عندا دخوله المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه وإنشاء ملفات لكل محبوس تشمل على بعض الوثائق لتساعد في المؤسسة العقابية التي تقوم بإجراء الفحص[2].

3/ الفحص الأحق على إيداع في المؤسسة العقابية

وهو فحص تجريبي يقوم به موظفو المؤسسة العقابية من إداريين وحراس عند دخول المحبوسين إلى المؤسسة العقابية، والتي نتمثل في ملاحظة سلوكه وعلاقته المتبادلة مع المساجين من أجل اختيار أسلوب المعاملة العقابية المناسب[3].

ثانيا : مجالات الفحص

ينصب الفحص على دراسة علمية وفنية لكل جوانب شخصية المحبوس وبصفة خاصة الجوانب التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة ويشمل الفحص الجانب البيولوجي و النفسي و الاجتماعي.

1/ الفحص البيولوجي:

ويتمثل في إخضاع المحكوم عليه لفحص طبي عام أو للطب المتخصص عند الضرورة للتأكيد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض سببها ارتكاب أو لها علاقة بالجريمة والوقوف

([1])د/عمر خوري،المرجع السابق،ص290.

([2])المادة 09 من المرسوم الملغى 72-36 المؤرخ في 10فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم .

([3]) د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب،دار النهضة العربية،القاهرة1972 ،ص 117.

على حالته الصحية، والتأكد من عدم وجود أمراض تعيق في إصلاح وتأهيل المحبوس مما يستوجب علاجها .

2/الفحص العقلي :

يعتمد الفحص العقلي على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من دوافع الإجرامية،حيث يحدد هذا الفحص نوع من المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم [1].

3/الفحص النفسي:

ويتم هذا الفحص من خلال إجراء اختبارات على المحبوس لاكتشاف الذاكرة ونسبة الذكاء لديه لمعرفة مدى استعداد المسجون لتقبل فكرة الإصلاح الاجتماعي وما إذا كان مصابا بخلل نفسي دفعه إلى ارتكاب الجريمة [2].

4/الفحص الاجتماعي :

والهدف من الفحص الاجتماعي هو اكتشاف الظروف المعيشية للمحكوم عليه والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة من أجل إصلاح المحكوم عليه والعمل على إمكانية إدماجه بعد إنهاء العقوبة وذلك من خلال تحقيق الاستقرار وحل جميع مشاكله الاجتماعية، ويختص هذا البحث في علاقته مع المجتمع خاصة أسرته وأقاربه وأصدقائه، والوصول إلى شخصيته عن طريق إجراء بعض التحقيقات على أسرته، وتحديد حالته الاقتصادية باعتبارها أن أحد العوامل التي تؤدي بالشخص إلى ارتكاب الجريمة إضافة إلى معرفة المستوى الثقافي للمحكوم عليه، لأن جميع الإثباتات تدل على أن ظاهرة الإجرام مرتفعة لدى الأميين مقارنة بالمتعلمين [3].

([1])د/طارق محمد الديراي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة لتشريعات الجنائية المعاصرة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،2003،ص250.

([2])د/محمد نجيب حسني،علم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة، ط2 1973 ،ص219.

([3])د/كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية،رسالة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق جامعة الجزائر2004،ص14 وما بعدها.

ثالثا:الفحص في القانون الجزائري

بعد الدراسة الشاملة لجميع جوانب شخصية المحبوس فإن المرسوم الملغى رقم 72-36 المؤرخ في 10فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم في المواد 04,05,10 التي نصت على مايلي :

المادة 04: أن وزير الصحة العمومية يعين طبيبان أخصائيان (طبيب عام، طبيب نفساني) ويحدد عدد الأخصائيين بعلم النفس،المربين يوضعون تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه وذلك بموجب قرار وزاري مشترك.

المادة 05: تتزود مراكز مراقبة وتوجيه بتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية ..

المادة 10:ينبغي للمسجون عند الإقامة في المراكز المراقبة أن يخضع إلى فحوص البيولوجية والنفسانية والتقنية التي يحررها ويقوم بإجرائها الأخصائيون القائمون على المعالجة داخل المراكز[1] .

الفرع الثاني

التصنيف

إن موضوع التصنيف من المواضيع التي أثارت اهتمام الأخصائيين والموضوعات التي شغلت فكرة المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول والتي يعتبر المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج،ويقوم التصنيف على أساس تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة من حيث الظروف، فقد يكون التصنيف أفقيا عندما يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية أو عموديا عند خضوع المحكوم عليهم داخل المؤسسة إلى تقسيمات فردية وذلك ليعتبر الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق و اختيار المعاملة العقابية الصحيحة.

أولا:مدلول التصنيف

بعد اختلاف الآراء حول مدلول التصنيف الذي ناقشه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي عام 1950، فقد ظهر اتجاهان في تحديد مدلول التصنيف فالاتجاه الأوروبي رأى بأن التصنيف هو تجميع فئات المحكوم عليهم في المؤسسات المتخصصة حسب

(1) أنظر المواد 04،05،10 من المرسوم الملغى رقم72-36 المؤرخ في 10فبراير1972،المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

السن والجنس وحالة العود والحالة العقلية، حيث يتم إجراء تقسيمات ثانوية داخل كل مؤسسة ، أما المقصود بالتصنيف في المدلول الأمريكي فهو فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهها إلى برنامج المعاملة الملائمة له، ثم تطبيق هذا الأسلوب عليه [1].

وقد عرفة الأستاذ محمد خلف التصنيف على أنه يقسم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة، ويتم توزيعهم على المؤسسات المتخصصة حسب الجنس والسن والعود والحالة العقلية و الاجتماعية ليخضعوا داخل المؤسسات العقابية إلى تقسيمات فرعية من الاختيار المعاملة العقلية الملائمة للوصول إلى التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

ثانيا:أنواع التصنيف

لتصنيف ثلاث أنواع :نوجزها فيما يلي:

1/ التصنيف القانوني: ويكون في تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة، والتي تتمثل في درجة وجسامة الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية .

2/التصنيف الإجرامي:ويعتمد هذا التصنيف على تحليل الأسباب والعوامل التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة، كما يتم تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة [2].

3/ التصنيف العقابي: وهو توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية وتقسيمهم إلى فئات تختلف باختلاف السن والجنس ودرجة الخطورة والعود والحالة الاجتماعية من أجل الوصول إلى المعاملة العقابية المناسبة .[3]

ثالثا: مبادئ التصنيف

تتمثل مبادئ التصنيف عند تفريد العقوبة السالبة للحرية والتي أوصى بها المؤتمر الدولي الثاني عشر في لاهاي عام 1950وهي :

- دراسة حالة المحبوس من طرف الأخصائيون من جميع جوانب شخصية (الطبي/العقلي/نفسي/ اجتماعي) باختيار المعاملة العقابية الملائمة لتأهيل والإصلاح.

([1])د/أحمدالألفي،تخصص المؤسسة العقابية المجلة الجنائية القومية، ،المجلد05،نوفمبر1962،ص323.

([2])د/محمد خلف،مبادئ علم العقاب،ط03،مطابع ثورة لطباعة و النشر،بنغازي 1978،ص195.

([3]) كلانمرأسماء،المرجع السابق،ص64.

- إنشاء لجنة خاصة يشارك فيها أخصائيون بإجراء اختبارات والفحوص اللازمة لتكوين فكرة شاملة على شخصية المحبوس.
- الاتفاق على اختيار نوع المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحبوس واختيار أسلوب المعاملة التي يطبق عليه.
- المراجعة المستمرة لأسلوب المعاملة العقابية تماشيا مع تغير الظروف، واكتساب الخبرة لأن التصنيف ليس عملية جامدة وإنما عملية دورية ومستمرة، لذلك يجب أن يقوم كل مرة بتحقيق و الهدف منه، وهو تقسيم المحبوسين إلى فئات متباينة[1].

رابعا: التصنيف في القانون الجزائري

إعتمد المشرع الجزائري إلى إعتمادة على التصنيف الأفقي، الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية حسب نص المادة 24 /02 من قانون تنظيم السجون و الذي يتمثل في تقسيم المحبوسين إلى فئات متقاربة نتيجة الفحوصات والاختبارات التي أجريت عليهم، قيم التوجيه كل فئة نحو كل المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة العقلية والاجتماعية، وداخل المؤسسة يتم توزيعهم إلى مجموعات مختلفة تبعا لمدة العقوبة والخطورة الإجرامية المرتكبة، كما أن المشرع أهتم بإنشاء هيئات مختصة للفحص مهتما بالبحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم، كما نص أيضا على ضرورة أن يسبق التصنيف المحكوم عليه من أجل تربيتهم وإخضاعهم إلى المعاملة الهادفة للتأهيل [2].

المطلب الثاني

أساليب الأصلية لإعادة الإدماج

بعد أن استحدث المشرع الجزائري الأجهزة المخول لها إعادة تربية المسجون، قام بتدعيمها بأساليب ووسائل غرضها تفعيل دور هذه الأجهزة وتسهيل عملها، وذلك في عملية تأهيل وإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل المجتمع حسب ما جاء في القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الأول : الرعاية الاجتماعية و النفسية و الصحية للمساجين:

(1)د/محمد خوري، المرجع السابق،ص295

(2)كلانمر أسماء ، نفس المرجع،ص 99.

لقد إهتمت المنظمات الحكومية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية بالتأكيد على رعاية المسجون اجتماعيا وصحيا ونفسيا،مما دفع الإدارة العقابية الجزائرية إلى تكثيف الظروف الملائمة للاحتباس حسب ما جاء في القانون 04/05.

أولا:الرعاية الاجتماعية

تعتبر الرعاية الاجتماعية أهم العناصر التي تساعد على عملية الإدماج الاجتماعي خاصة بعد وضع المسجون في البيئة المغلقة التي تعتبر أهم نقطة الانطلاق جديدة للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، بالرغم من أنها حياة نفسية واجتماعية صعبة ،وهذا ما عملت على توفيره الإدارة العقابية من حياة اجتماعية جيدة لتساعد على عملية التأهيل والإدماج ، كما حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات ومساعدين اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية طبقا للمادة89 ،حيث يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدات الاجتماعية للمساجين والمساهمة في تهيئة وتسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي حسب المادة 90 باعتبار أن الرعاية الاجتماعية لها عدة أهداف إيجابية منها معرفة مشاكل المسجون [1].

كذلك تعمل على إبقاء الصلة بين المسجون والمجتمع خاصة أفراد أسرته لأن هذه الصلة تساهم في تحقيق الغرض ألتأهيلي للجزاء الجنائي من أجل عملية التأقلم مع أفراد المجتمع عند انقضاء مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية .

1/ المساعدات الاجتماعية:

ولها دور كبير في حل المشاكل التي يعاني منها المساجين على المستوى مركز المراقبة والتوجيه في مؤسسات إعادة التأهيل،مؤسسات إعادة التربية والمراكز المختصة بأن يوضع المساعدون الاجتماعيون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 89 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .[2]

2/الزيارات:

([1])أنظر المواد 79،89،90 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين و التي أعتمدها المؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمد في 1955/08/30 و التي أقرها المجتمع الاقتصادي و الاجتماعي رقم 663 ج ،بتاريخ 1957/07/31 ورقم 2076 المؤرخ 1977/03/13.، ص25.

([2]) المادة 89 من القانون 04/05

وهي الوسيلة الأكثر فعالية التي تسمح وتساعد على عملية التأهيل والتي تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس جهة وأفراد أسرته وأصدقائه من جهة أخرى، وكل شخص مستفيد من الرخصة عن طريق قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كما تساعد هذه الزيارات على تجسيد الرعاية الاجتماعية للمسجون، والمحافظة على استقراره النفسي والمعنوي.

وقد جاء القانون 04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوس تمثلت في :

- توسيع قائمة المستفيدين من الترخيص بالزيارة
- الترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية ورجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن زيارتهم فائدة في إعادة إدماجهم .
- تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية .

3/المراسلات :

وهي من الطرق التي تساعد على عملية التأهيل والإدماج الاجتماعي لأنها تحافظ على أسرار العلاقة بين المحبوس والمجتمع بصفة عامة، وعائلته و أصدقائه بصفة خاصة، غير أن المراسلات تخضع للرقابة قصد الكشف عن بعض المشاكل الشخصية والعائلية بغية استغلالها في عملية إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة 76 من القانون 04/05[1].

ثانيا: الرعاية الصحية

نصت المادة 25 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 " لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته "، وقد نظمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الخدمات الطبية على نحو وثيقة الصلة لإدارة الصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني لاستفادة المساجين من جميع الخدمات الطبية داخل المؤسسة العقابية، وتقرر القاعدة 90 على ضرورة وجود صلة دائمة مع الخدمات الطبية خارج السجن والمتوفرة بالدولة دون تميز على أساس وضعهم القانوني [2].

([1])،هشماوي عبد الطيف ، لطرش عمار، المرجع السابق،ص48

([2])د/ عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1998،ص326 .

فالرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تتسبب في إصابة المحكوم عليه وانتقال العدوى إلى كل المساجين، ومن ناحية أخرى تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع، لذلك نعتبر الرعاية الصحية حقا للمحكوم عليه على الدولة الممثلة في الإدارة العقابية أن يقوم بتوفير كل المستلزمات التي تساعد المحبوس على ضمان الرعاية الصحية الجيدة باعتبار أنه لا يمثل وفاء من جانبها لحقهم الإنساني، وإنما هو في نفس الوقت لالتزامها بوقاية المجتمع الحر من الأمراض المعدية، وقد إتبعت في ذلك أساليب وقائية و أخرى علاجية[1].

1/ الأساليب الوقائية :

تتمثل الأساليب الوقائية في الاحتياطات التي تتخذها المؤسسة العقابية :

أ/ أماكن تنفيذ العقوبة :

أعدت المؤسسة العقابية أماكن لاستقبال المحكوم عليهم، وذلك يتوفر جميع الشروط الملائمة للحياة الصحية السليمة وللوقاية من الأمراض، إضافة إلى توفير المساحة داخل المؤسسة العقابية لعدم الوقوع في الازدحام الذي يساعد على انتشار الأمراض .

ب/ النظافة الشخصية :

تقوم المؤسسة العقابية على وضع برنامج منتظم يلتزم في السجن على ضرورة النظافة الشخصية عن طريق الاستحمام بصورة دورية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، شرط أن يكون هناك أماكن مخصصة للاستحمام كافية تمكن المحكوم عليه من استعماله في درجة حرارة المناسبة، ويكون الاستحمام مرة أسبوعيا.

ج/ الغذاء :

على المؤسسة العقابية أن توفر الغذاء باعتباره من المستلزمات الجوهرية لكل إنسان، ولأن والنقص في التغذية تؤدي إلى إصابة الفرد بأمراض عضوية ونفسية ،وكذلك يشترط أن يكون غذاء المحبوس نظيفا يتوفر على القيمة الغذائية التي تسمح بأن يكون المحبوس في صحة جيدة .

(1)د/ علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها،المؤسسة الجامعية لدراسات ، بيروت ،1988،ص155.

د/ الملبس :

بمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية يلتزم بارتداء لباس خاص ليعتبر مظهر من مظاهر النظام المطبق في المؤسسة العقابية، لسهولة التعرف عليه عند هروبه، وتقدم الإدارة العقابية لباس مناسب لطقس، لمحافظة على صحة المحكوم عليه .

و/ ضرورة الرياضة البدنية :

تطرقت القاعدة 21 من قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي الذي يجب أن يتوفر داخل المؤسسة العقابية مع توفر الوسائل و الأدوات للقيام ببعض التمرينات و التدريبات الرياضية مع تواجد مدرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم بالقيام بتمرينات الرياضية لضمان صحة الجسدية للمحبوس [1].

2/ الأساليب العلاجية:

يجب أن تقوم الإدارة العقابية بتعين فريق طبي يتكون من طبيب في الطب العام وأطباء مختصين في جميع المجالات، تساعده هيئة تمريض لهذا الغرض من أجل تجنب المحبوس من الأمراض، والمحافظة على صحتهم، والتي تشمل على فحص المساجين وعلاج الأمراض التي يعانون منها، وهذا ما أكدت عليه القاعدة 62 من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

1/فحص المحكوم عليه :

لا يقتصر فحص المحكوم عليه فقط عند دخول المؤسسة العقابية، وإنما بصفة مستمرة يقوم بها الطبيب في حالة اشتباه بأحد المحكوم عليهم في الإصابة بمرض، أو في حالة غير الحالات العادية لتوفير العلاج الملائم في الموقت المناسب .

2/ العلاج :

تعترف السياسة العقابية الحديثة بحق المحبوسين في العلاج سواء من الأمراض التي أصابتهم أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو الأمراض التي كانون يعانون منها قبل دخولهم المؤسسة العقابية .

فالقانون الجزائري يشمل على معالجة جميع الأمراض الجسمانية و العقلية و النفسية و التي يشرف عليها أطباء معينون داخل مؤسسة العقابية من طرف وزير الصحة [2]، وفي حالة عدم

([1])د/ محمد خوري،المرجع السابق،ص340.

([2])قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1975،معلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسة العقابية.

توفير التجهيزات الطبية الملائمة في المؤسسة يتم نقل المحبوس إلى أقرب مستشفى أو إلى أقرب مستوصف عام للمصالح العقابية وقد تم تحديد إجراءات النقل إلى المستشفى وهي:

- الحصول على ترخيص من وزير العدل بناء على رأي الطبيب المؤسسة العقابية غير أنه في حالة الاستعجال يتنقل المحبوس قبل تسليم هذا الترخيص
- إخطار رئيس المؤسسة العقابية لإدارة المستشفى في أقرب وقت قبل نقل المحبوس لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزله في غرفة مؤمنة ولضمان حراسة مستمرة على السجين .
- إعطاء المعلومات اللازمة إلى السلطة المختصة لوضع تدابير الحراسة على المحبوس الذي سينتقل إلى المستشفى .
- تتبع الحالة الصحية لسجين من طرف أطباء المؤسسة باتصالهم بأطباء المستشفى القائمين على معالجة المحكوم عليه

3/موقف المشرع الجزائري من الرعاية الصحية :

لقد تكفل المشرع الجزائري بالرعاية الصحية لكل محبوس داخل المؤسسة العقابية حيث وضع على عانق الطبيب أن يتفقد جميع الأماكن، ويخطر مدير المؤسسة بكل التفاصيل، وكل المعاينات التي يقوم بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، والعمل مع السلطات العمومية وهو ما نصت عليه المادة 60 قانون 04/05 إضافة إلى نص المادة 62 أخضعت كل المؤسسات العقابية لمراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقرير تقيمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل [1].

الفرع الثاني

نظام التهذيب و التعليم

يعتبر التعليم و التهذيب من أهم الوسائل التي تساعد على عملية الإدماج وإصلاح المحبوسين للوصول إلى الغرض الأساسي في تطبيق العقوبة السالبة للحرية وتعليم المحبوس عنصر جوهري من عناصر البرنامج الإصلاحي، لأنها تسعى إلى بناء شخصية المحبوس ليكون قادر على أن يشق طريقه في الحياة الشريفة بعد انقضاء مدة العقوبة .

(1)المادة 60،62 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

ويقوم التعليم بدور بارز حيث يقضي على نسبة الجهل، ويعطي فرصة جديدة للمحبوسين على أن يتقبل البرنامج والمعاملة العقابية الصحيحة، كما يساعد التعليم والتهذيب إصلاح جوانب جديدة في شخصية المحبوس حتي يستطيع التعامل مع أفراد مجتمعه [1].

أولا :التعليم

يعتبر التعليم من أهم الوسائل التي عملت على إصلاح المساجين لكون غالبيتهم أميين ، كما يعد الحق في التعليم من أهم الحقوق التي نادت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية و الدساتير والقوانين، كما أولت الإدارة العقابية الجزائرية اهتماما بهذا الجانب بكل الوسائل المتاحة لذلك، سواء عن طريق إقامة اتفاقيات تعاون أو إشراك بعض القطاعات الخارجية المعنية فالأمية و الجهل عاملين جرميين دون شك، ومن شأن التعليم استئصالهما[2].

وقد جاءت المادة 100 من الأمر الملغى 02/72 ومثالها إتفاقية المديرية العامة لإدارة السجون مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " إقرأ " بتاريخ 2001/02/19, أما المادة 102 من الأمر تطرقت إلى التعليم التقني و العام داخل المؤسسات العقابية بالنسبة للذين لهم مستوى الطور الأساسي، وأصبح يشمل الطور الثانوي والمستوى الجامعي،لكن هذا النوع من التعليم يتوفر على مستوى 10 مؤسسات عقابية فقط وينعدم في المؤسسات الأخرى .

أما بالنسبة للتعليم العالي أبرمت اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2001/01/08، و التي شملت تكوين 51 مسجون في فرع قانون الأعمال لسنتي 2001/2000[3] ،أما عن وسائل التعليم فهي متعددة :

1/إلقاء الدروس و المحاضرات :

تم إلقاء الدروس و المحاضرات حسب مستوى التعليمي للمحبوسين وذلك وفق برامج تعليمية معتمدة من طرف وزارة التربية والتعليم ليبدأ تعليم المحكوم عليهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب من أجل الوصول الإقناع العلمي لدى المحبوسين [4].

([1])د/فادية أبو شهبة، تطور التنفيذ العقابي في مصر(التعليم المؤسسات العقابية)،المجلة الجنائية، القومية العددان الثاني و الثالث يوليو 1 نوفمبر 1992، ص 75 وما بعدها.

([2])د/ محمد نجيب حسني،السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء،بيروت، جامعة بيروت العربية،1970، ص85.

([3]) أبواب مفتوحة على العدالة السياسية العقابية الجديدة في ظل الإصلاحات،إدارة السجون 25إلى 27 أفريل 2006،ص15

[4]طاشور عبد الحفيظ ،المرجع السابق،ص103.

2/توزيع الجرائد و المجلات :

نصت المادة 92 من القانون 04/05 على إعطاء الحق للمساجين بأن يتصفحوا على الجرائد والمجلات لأنها تساعد على ربط المعاش الوطني و الخارجي والوسط الداخلي الذي يعيشه المحبوس، كما تساعد على تنمية ذكائه وترقية و التسلية للوصول إلى استجابة للأهداف إعادة التأهيل الاجتماعي .

3/ متابعة برامج الإذاعة و التلفزة :

نصت المادة 92 من القانون 04/05 على ضرورة تمكين المساجين من متابعة لبرامج الإذاعة والتلفزة مع إخضاعها لرقابة إدارة المؤسسة العقابية ،فقد لعبت وسائل الإعلام دور كبير من طرف المؤسسة العقابية في تطبيق برنامج إعادة التأهيل المساجين، وتحضيرهم للعودة إلى أحضان المجتمع بصفتهم أفراد صالحين بعدما ارتموا في أحضان الجريمة .[1]

ثانيا: التهذيب

ويقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون رغم أن التعليم لا يمكن وحده أن يكفل تأهيل المحبوسين، فالتهذيب يلعب دور مهما من خلال إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية ، والتهذيب في ظل السياسية العقابية الحديثة نوعان :تهذيب ديني وتهذيب خلقي :

1/التهذيب الديني:

وهو غرس المبادئ و القيم الدينية المتصلة بأخلاق اجتماعية ، حيث تأمر تعاليم الدين بالمعروف وتنهي عن المنكر باعتبار ان الجريمة منكر في نظر الدين ، ليظهر دور التهذيب الديني في استئصال العوامل التي تدفع بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجرائم، ويشرف على التهذيب رجل الدين الذي يتم تعيينه من طرف الإدارة العقابية ليقوم بوظيفته على ان تتوفر فيه الشروط وخاصة شرط الكفاءة من خلال مخاطبتهم والتأثير فيهم، ومن أجل ذلك يجب تزويد مكتبة المؤسسة العقابية بالكتب الدينية حتى يكون في متناول المحكوم عليه الاطلاع عليها، ولقد نصت هذه المعاني القاعدة 41 و 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955 .[2]

([1]) المادة 92 من القانون 04/05 المرجع السابق.

([2]) المادة 41 و42 من مجموعة قواعد الحد الادنى للمعاملة المساجين لعام 1955.

2/ التهذيب الخلقي :

ويقصد به تجسيد القيم والأخلاق داخل نفوس المحبوسين و إقناعه بها على أن يعتمد معايير السلوك في المجتمع ثم يلزم بها والوصول إلى الاستعانة بأصول علم الأخلاق ليبين له الحدود الخير والشر، وأن تغرس في نفوس المحبوسين حتى يدركوا واجباتهم تجاه المجتمع، لذلك يجب أن يتولى التهذيب الخلفي مجموعة من الأخصائيين الذي يؤثرون ويلمون بقواعد علم الأخلاق لدى المحبوسين إضافة إلى علم الاجتماع وعلم النفس لكسب ثقتهم.

أما فيما يخص وسائل التهذيب الخلقي فان هنالك وسيلة واحدة وهي عقد لقاءات فردية مع المحبوس من طرف أحد رجال الدين يتم التعرف عليه وعلى جوانب شخصية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجرم ، ومن غرس القيم الأخلاقية والاجتماعية وإقناعه بالتمسك بها مما يسهل في اندماج المحكوم عليه بعد إفراج عنه.

3/التهذيب في القانون الجزائري :

يعتبر التهذيب من أهم الأساليب إعادة تربية المحبوسين ، فلقد أولى المشرع أهمية كبير للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس القيم و المبادئ التي تمكنه من العيش في احترام القانون كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المحبوسين اجتماعيا طبقا للمواد 88 ،89 و90 و91 من قانون تنظيم السجون.[1]

أما بالنسبة للتهذيب الديني فلقد تم إنشاء مصلحة خاصة داخل المؤسسات العقابية، يشرف عليها رجال الدين، بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أعطى الحق للمحبوسين في حضور المحاضرات ذات الطابع الديني والملقاة داخل المؤسسة العقابية[2].

الفرع الثالث

العمل

عرفت المؤسسات العقابية العمل العقابي منذ القديم،إلا ان أهدافه ليست التي كرست في علم الإجرام الحديث، فقد كان في القرن 16 عشر يفرض على المحكوم عيهم الكسالى و

(1) انظر المواد 88 و89 و90 و91 من القانون 04/05 المرجع السابق

(2)د/عمر خوري ،السالف الذكر،ص 332.

المتشردين وأصبح يطلق عليهم "**بسجون العمل**" ليحول العمل داخل المؤسسات العقابية إلى جزء من عقوبة المحكوم بها إلى جانب سلب الحرية،بل وتتناسب قسوة العمل مع قسوة العقوبة في إطار إلحاق أكبر قدر من الألم والأذى بشخص المجرم .

إلا أن تطور مفهوم العقوبة أدى إلى تطور النظرة القديمة إلى مفهوم العمل العقابي مع بداية القرن العشرين، حيث أصبحت العقوبة تركز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.[1]

وقد أكدت على هذا الغرض الكثير من المؤتمرات الدولية، خاصة مؤتمر بروكسل عام 1847، ومؤتمر لاهاي 1950،ومؤتمر جنيف الذي عقد عام 1955 تحت إشراف الأمم المتحدة الذي نادى بضرورة العمل داخل السجن ،مع إلزامية الدولة بتنظيم العمل العقابي باعتباره وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العمل كوسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليه في المواد 110 وما بعدها من الأمر الملغى 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين [2] بأن يراعى في تشغيل المساجين القدرات والمؤهلات الخاصة لكل مسجون أما في المواد 96 إلى 99 في القانون 04/05 فقد أعتبر المشرع الجزائري العمل هو وسيلة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث أستبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوس[3]،وقد أشترط المشرع في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليه :

1/ أين يكون منتجا:

لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به وإتقانه أما العمل غير المنتج فإنه يؤدي إلى الكسل عند أدائه.

2/ أن يكون متنوعا:

يجب أن يكون العمل متعدد الأشكال ويشمل الكثير من الميادين كالزراعة والصناعة،و الحرف مع تمكين المسجون من اختيار العمل الذي يناسبه ويتفق مع قدراته .

(1)د /عبد القادر القهوجي،فتوح عبد السلام الشاذلي ،علم الإجرام و العقاب ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003،ص 246.

(2) المادة 109 من ا القانون 04/05 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

(3) المادة 96 إلى 99 في القانون 04/05 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

3/أن يكون ممثلا للعمل الحر من حيث الحجم و أساليب الأداء:

كي يستطيع المحكوم عليه أثناء الإفراج عنه أن يتأقلم مع نوع وحجم العمل خارج المؤسسة العقابية .

4/ أن يكون بمقابل :

وهو أن يكون للسجين الحق في الأجر أثناء قيامه بالعمل وإن لم يكن متساويا مع نفس الأجر الذي يتقاضاه العامل خارج المؤسسة العقابية.[1]

فقد عملت الإدارة العقابية بكل المبادرة التي من شأنها أن تساعد على وصول إلى إعادة التأهيل الاجتماعي وعملية الإصلاح المحبوسين كالقيام بإبرام اتفاقيات مع هيئات عمومية من شأنها مساعدة المحكوم عليه بالتأقلم خارج المؤسسة العقابية .

الفرع الرابع :نظام التأديب و المكافئات

لقد أنشأ النظام داخل المؤسسة العقابية في مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية للمحبوس مركزا قانونيا يمنحه العديد من الحقوق كالتعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والعمل والتي تساهم في إعادة تأهيله و بالمقابل يلتزم المحبوس بقواعد السلوك الحسن وعلى إتباعه بالقواعد من أجل فرض الهدوء وتحديد السلوك الواجب إتباعه تماشيا مع أعراض العقوبة السالبة للحرية و الذي يتمثل في الامتثال للأوامر والتعليمات التي تصدرها إدارة المؤسسة العقابية المغلقة بحضور الدروس يتضمن الشغل والتعاون على القائمين في إعادة التربية،وكل هذه القواعد يفرض عليها طابع الالتزام، وواجب الطاعة و الامتثال.

فالمحكوم عليه عند امتثال لأوامر وطاعة المسئولين القائمين على عملية التأهيل يتلقى مكافئات مقابل السلوك الحسن الذي يقدمه حسب ما أقرته مجموعة القواعد الحد الأدنى من 27 إلى 29 [2].

(1)د/إسحاق براهيم منصور، موجز علم الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر1991،ص192.

(2)د/ عمر خوري،المرجع السبق ص365.

أولا :نظام التأديب

إن المحبوس داخل المؤسسة العقابية ملزم باحترام القانون الداخلي وبحفظ النظام و الطاعة، أما في حالة الإخلال بالتزاماته توقع الإدارة العقابية عليه عقوبة تأديبية يحددها كل تشريع في نصوصه وتتمثل هذه الشروط التي وضعتها مجموعة قواعد الحد الأدنى فيما يلي:

- يجب تحديد العقوبة بموجب قانون أو لائحة يبين فيها السلوك الذي يكون مخالفة تأديبية.
- يجب إخطار المحكوم عليه بالتهمة المنسوبة إليه لتمكينه من تقديم دفاعه.
- يحضر تطبيق عقوبات بدنية وكل العقوبات القاسية والإنسانية كالجزاءات التأديبية .
- يجب ألا توقع عقوبة الحبس الانفرادي إلا بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة .

ففي المادة 85 ذهب المشرع الجزائري إلى أن التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أثناء الإخلال بالنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وهي:

1/ تدابير من الدرجة الأولى:

- الإنذار الكتابي
- التوبيخ

2/ تدابير من الدرجة الثانية:

- الحد من حق المراسلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.
- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل والاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد .
- المنع من التصرف في النقود للحاجات الشخصية لمدة تتجاوز شهرين .

3/ تدابير من الدرجة الثالث:

- المنع من الزيارة لا تتجاوز شهر واحد .
- الوضع في العزلة لا تتجاوز لمدة 30 يوما بعد استشارة طبيب المؤسسة ما عدى حالة الاستعجال.

وترفع التدابير كلما أظهر المحبوس علاقة جدية تدل على حسب سلوكه واستقامته ويرجع الحق في رفع هذه العقوبات إما إلى رئيس المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبات

أما في الحالة التي يتشكل فيها المحبوس خطرا على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية يتم تحويله إلى أجنحة أخرى مدعمة أمنيا .

ثانيا : المكافئات

بعدما كانت العقوبات التأديبية الأسبق في الظهور كأسلوب ردعي لإجبار المساجين على احترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية لكن بعد تطور الأنظمة العقابية لم تعد هذه الأساليب للردع فقط، وإنما أصبحت تهدف إلى عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي ليظهر ما يعرف بأسلوب المكافئات التي هي عبارة على تحفيزا يستفيد منها المحبوس الذي يبدي سلوكا حسنا داخل المؤسسة ويتقيد بقواعد النظام والأمن فيها [1].

وتأخذ المكافئات صور عديدة داخل المؤسسة العقابية تتمثل في :

1/ صور المكافئات المادية :

وهي الزيارات والمراسلات التي تمنح للمحبوسين نظرا لحسن السيرة والسلوك وما هو مقرر لكل المساجين ،أو زيادة مدة الراحة المسموحة بها ،أو تكليف المحبوس حسن السيرة ببعض الأعمال كغير الشاقة التي يتطلب إسنادها للمحبوس الذي يتمتع بهامش كبير من الثقة ،(منح إجازة الخروج لمدة عشرة أيام ، المادة 129).

2/ صور المكافئات المعنوية :

أما المكافئات المعنوية فقد تأخذ شكل الانتقال من مرحلة إلى مرحلة في النظام التدريجي أو الاستفادة من الأنظمة الخاصة المبنية على أساس الثقة أو تخفيف بعض القيود المفروضة على المحبوسين العاديين، أما في القانون الجزائري فلقد أقر نظام المكافئات التي تمنح للمحبوسين الذين أثبتوا السلوك القويم والاستعداد للإصلاح .

كما أخذ المشرع بنظام التدريجي، حيث قسم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى خمس (05) مراحل:

- مرحلة الوضع في البيئة المغلقة
- مرحلة الوضع في الورشات الخارجية
- مرحلة الوضع في الحرية النصفية

(1)د/ عثامية لخميسي،المرجع السابق ص308.

- مرحلة الوضع في البيئة المفتوحة
- مرحلة الوضع في الإفراج المشروط

فإذا أثبت المحبوس السلوك القويم و أثبت امتثاله للطاعة ولنظام المؤسسة على أنه يتنقل من مرحلة إلى أخرى حتى الإفراج عنه[1].

المبحث الثاني

الأساليب المعتمدة في البيئة المفتوحة

تعتبر البيئة المفتوحة من أحدث الأنظمة المنتهجة في مجال السياسة العقابية بعد الدراسات والأبحاث التي ساعدت على ظهور هذا النظام الذي يشمل على أساليب عكس الأساليب القديمة داخل مؤسسة البيئة المغلقة، والتي يعتمد على وجود عوائق مادية كأسوار عالية والحراسة المشددة على هؤلاء المساجين فهم ليسو أهل لثقة أو للإصلاح، فالسياسة العقابية اعتمدت على نظم وأساليب التي جاءت بها مؤسسة البيئة المفتوحة والتي تتميز باحتفاء الحواجز والعوائق وإعطاء المحكوم عليهم فرصة الإصلاح وتقبلهم لبرنامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي الذي يساعدهم في إعطاء نتائج إيجابية في شخصيتهم وجعلهم يتميزون بالاحترام.

المطلب الأول

الأنظمة القائمة على الثقة

رغم كل السلبيات والعيوب التي في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة و التي كانت منتهجة في نظام البيئة المغلقة،في اعتماد النظم القائمة على الثقة، وذلك لانتقال المحكوم عليه من المرحلة الانتقالية بين البيئة المغلقة وحياة البيئة المفتوحة، وذلك من أجل إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه داخل المجتمع [2].

فقد تناول المشرع الجزائري تناول في نص المواد من 100 إلى111 من القانون 04/05 عن أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة وكيفية تقرب المحبوس إلى الحياة الحرة دون استعمال الرقابة المعتادة،و إعطائه نوع من المسؤولية ليجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله على أساس الثقة.

(1)د/ محمد خوري ،المرجع السابق ،ص369.

(2)د/ إسحاق براهيم منصور،موجز في علم الإجرام و علم العقاب،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1982،ص182.

الفرع الأول نظام الورشات الخارجية

حسب المادة 100 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فالمقصود بالورشات الخارجية هو قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية إذ أن المحكوم عليه يعمل بها في ظروف نفسية وبدنية مختلفة عن الوسط المغلق وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 إذا قام نزلاء LAMAISS ON DE FONTERAVAULT بناء مركز سانت هيلير ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام 1808، فنظام الورشات الخارجية يترك المحبوس يغادر المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد إنهاء العمل، فالمادة 101 من القانون 04/05 المذكورة سابقا إلى الشروط الواجب توفرها في المحبوس المرشح للاستفادة من نظام الورشات الخارجية وتتمثل هذه الشروط في :

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا
- أن يكون المحبوس قد ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه،إذا كان المحبوس مبتدأ أي وجد نفسه مجرما لأول مرة بغض النظر عن جسامة الجريمة وهو الشخص الذي ارتكب الجريمة للمرة الأولى .[1]
- نصت المادة 100 من القانون 04/05 على إمكانية تخصص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وحسب الإحصائيات المعتمدة من طرف إدارة السجون، فإن عدد المساجين العاملين في نظام الو رشات الخارجية بلغ 469 سنة 2006.

أولا :تقييم نظام الورشات الخارجية

1/ المزايا :

يعتبر نظام الورشات الخارجية من بين الوسائل العقابية التي تساعد على إعادة إدماج المحكوم، وذلك في إبقاء الصلة بين المحكوم بالعالم الخارجي تمهيدا لعودته إلى الحياة الطبيعية ليكون صالحا من جديد

(1)د/سائح سنقوقة ،المرجع السابق،ص 87.

2/ العيوب :

صعوبة تشغيل المحكوم عليهم لدى الكثيرين من أصحاب الأعمال نظرا لرؤية الريبة التي لديهم إزاء الماضي الإجرامي الذي قام به المحكوم عليهم [1].

ثانيا :نظام الو رشات الخارجية فقي القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام الورشات الخارجية، وأعتبرها من الوسائل التي تساعد في عملية الإدماج،ويتمثل نظام الورشات في استخدام المحبوسين على شكل جماعات وفرق خارج المؤسسة العقابية للقيام بأعمال مفيدة تحت رقابة الإدارة العقابية، وهذا طبقا لنص المادة 101 من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع إلزامية كل محبوس على ارتداء بذلة الحبس خارج المؤسسة العقابية [2].

الفرع الثاني

الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي، حيث يسمح للمحبوس باستخدامه خارج المؤسسة العقابية لممارسة شغل أو لمزاولة دراسته في إحدى الجامعات أو تلقي تكوين المهني دون مراقبة الإدارة العقابية،فقد نصت المادة 104 من القانون 04/05 على ما يلي" يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها المحبوسين كل يوم "،ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن ،فلا يرتدي بذلة السكن، كما يمكنه الإحتفاض بقدر من المال تكفي للطعام و المواصلات،مع الالتزام بعدم ارتياده لأماكن معينة كاللهو وشرب الخمر و المخدرات وعدم استلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية [3].

ويتمتع بذلك أن هذا النظام قسم حياة المحكوم عليه إلى شطرين ،شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية ويعيش خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة،وشطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية ،ويعتبر نظام الحرية النصفية أول نظام طبق أثناء الحرب

(1)د/ سيف عبد المنعم ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،رسالة الدكتوراء في الحقوق ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2006،ص401.

(2) المادة 101 من القانون 04/05.

(3)د/عمر خوري ،المرجع السابق ،ص389.

العالمية الثانية في فرنسا بعدما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958،كما إنتشر في الكثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكي،السويد ،إيطاليا ، إنجلترا .

أولا : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

- لا يقبل في نظام الحرية النصفية إلا المحبوس
- محكوم عليه مبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبة 24 شهرا
- الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة من طرف المحبوس أثناء أوقات العمل أو التعليم أو التكوين.[1]

ثانيا : تقييم نظام الحرية النصفية

1/ المزايا :

لهذا النظام مزايا لاشك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة منها :

- إعطاء ترخيص للمحكوم عليه لمغادرة المؤسسة العقابية من أجل اختلاطه بأشخاص
- إبقاء الصلة مع أفراد أسرته قائمة
- الاحتفاظ بالعمل ويستمر فيه مباشرة بعد الإفراج عنه
- عدم تعرضه لصدمات الحرية كما يبقى محافظا على توازنه البدني و النفسي لأنه يتم في وسط قريب من الحياة العادية

2/العيوب:

رغم المزايا لهذا النظام إلا أنه وجه له الكثير من انتقادات من طرف أصحاب المال لأنهم يقبلون تشغيل المحبوسين بسهولة بل يقومون بتشغيل العمال الأحرار في حين وجه نقد ثاني بأن بعض المحكوم عليهم لا يصلح معهم تطبيق هذا النظام خصوصا أولئك الذين يضعفون أمام إغراء الهروب، كما اعترض عليه لأنه ينطوي على عدم المساواة لأنه ينطبق على فئة الضعفاء والمرضى الذين يمكنهم العمل.[2]

ثالثا : نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري

(1)المرجع نفسه ،ص 389.

(2)د/ سيف عبد النصر منعم، المرجع السابق،ص458وما بعدها .

أخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية النصفية في نظام البيئة المغلة و نظام الو رشات الخارجية باعتباره وسيلة لإعادة التربية و الإدماج خارج المؤسسة العقابية ليوضع المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية في النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا حسب نص المادة 104 من القانون 04/05 لتمكينه من مزاولة دروسه ومتابعة تكوينه أو دراسات عليا طبقا للمادة 105 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1].

الفرع الثالث

نظام البيئة المفتوحة

نصت المادة 109 من القانون 04/05 على تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها وأنها تتخذ شكل مراكز الطابع ألفلاحي أو الصناعي أو الحرفي أو ألخدماتي أو ذات منفعة عامة أو تتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين وعرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر الذي إنعقد في لاهاي سنة1950 على أنها مؤسسات مفتوحة لا تحتوي على أسوار مرتفعة ولا أسلاك ولا قضبان،ولا حراسة مشددة فهي مباني عادية لها أبواب ونوافذ كذلك التي تعرفها في المباني العدية، وأساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدارما يتمتع بها المحكوم عليه من ثقة وأهليته لتحمل المسؤولية إتجاة الإدارة العقابية و المجتمع ككل،وقد يكون نظام البيئة المفتوحة أحد المراحل نظام التدريجي وقد يكون نظام مستقلا بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة و المسؤولية ، أم عن أسباب وتاريخ ظهور هذا النظام فإنها ترجع لظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية والمجهودات التي بذلت من أجل إعادة بناء ما تم تحطيمه، فقد كان يتم تخصيص فئات المحكوم عليهم ووضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات البناء، فلقت هذه العملية نجاحا كبيرة خاصة بعد تقبل المعاملة من طرف المساجين و أصبحت هنالك تزايد فرص في إعادة التكيف .[2]

أولا :شروط الاستفادة من هذا النظام

للاستفادة من هذا النظام يجب توفر مجموعة من الشروط تتمثل في :

(1)المادتان 104-105 من القانون 04/05 .

(2) د/ يسر أنور علي و د.أمال عثمان،أصول علمي الإجرام و العقاب ،دار النهضة العربية،القاهرة 1973،ص391.

1/ أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا: و أن يكون قد صدر في حقه قرار أو حكما أصبح نهائيا.

2/ قضاء فترة معينة من العقوبة:فقد ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن يشترط في المحبوس المبتدئ أن يقضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

3/صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 صلاحية إصدار مقررالوضع، في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك حفز القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر الملغى 02/72، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ لجنة الترتيب.[1]

ثانيا :نظام البيئة المفتوحة في القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة، ويعتبره أحد وسائل إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ويتم في تطبيق هذا النظام عن طريق القيام بالعمل الجيد بالمؤسسات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويتخذ شكل ذات مؤسسات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي ذات منفعة عامة يشتغل فيها المحكوم عليه ويقومون بها ليلا ونهارا.[2]

المطلب الثاني

أنظمة تكييف العقوبة

لقد إستحدث القانون 04/05 نظام تكييف العقوبة ففي نص المادة 129 تطرق في الفصل الأول إلى إجازة الخروج ثم إلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، للوصول إلى الإفراج المشروط، فقد أدخل القانون 04/05 عليه عدة مستجدات جعلت منه ينتقل من نظام العقوبة إلى تكييف العقوبة منّ أجل إعادة وإصلاح المحبوس والمقصود بمراجعة العقوبة وهو كل تغير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهاء قبل المدة محددة،أو بتعديلها جزئيا أو توقيفها مؤقتا

(1)المادة 175 من الأمر الملغى 02/72.
(2)كلانمرأسماء،المرجع السابق،ص147.

وبتالي فإن مراجعة العقوبة هي كل تغير يحدث على العقوبة أثناء التنفيذ بغرض تكييفها مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه [1].

الفرع الأول

إجازة الخروج

يقصدد به إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية،تفاديا لسلب الحرية المستمر والآثار السلبية التي تترتب عنها وما تؤثره على شخصية المحبوس،حيث أن الخروج من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يحي في نفس المحبوس الإحساس والشعور بقيمة الحرية، وبعودته إلى المؤسسة العقابية تكون حافزا لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية،فتكون له حافز على تقبل البرنامج الإصلاحي،وقد كان هذا النظام مقرر في الماضي لأسباب إنسانية بحتة تقتضيها الضرورة، كما هو هذا الحال عندما يصاب قريب له أو يتوفى هذا القريب فيصبح للمحكوم حق بزيارة قريبه [2].

أولا :تقييم نظام إجازة الخروج

يتميز هذا النظام بـ:

- مدته القصيرة
- تخفيف وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليه
- التقليل من إصابة المحكوم عليه بصدمات نفسية شديدة
- توسع الثقة بين المحكوم عليه والمؤسسة العقابية باعتبار أن هذا النظام أساسه الثقة في المحكوم.
- يمنح للأشخاص المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن والذين لا يخشى هروبهم [3].

ثانيا:إجازة الخروج في القانون الجزائري

وتبنى المشرع الجزائري إجازة الخروج لكنه جعلها جوازيه لقاضي تطبيق العقوبات وكيفها على أنها مكافئة للمحبوسين حيث السيرة و السلوك وحصرها في المحكوم عليهم بالعقوبة التي تساوي

(1)د/.عثامنية لخميسي،المرجع السابق،ص207.

(2)د/ أبو العلاء عقيدة،أصول علم العقاب ،دراسة تحليل نظام العقابي المعاصر مقارن بالنظام العقابي الإسلامي،دار الفكر العربي،1997،ص 23.

(3) د/ محمد سيف النصر عبد المنعم،المرجع السابق،ص46.

أو تقل عن ثلاث سنوات،وتشمل جميع المساجين دون استثناء إذا ما اعتبرت جزء من برامج الإصلاح حسب نص المادة 129 من القانون 04/05 [1].

1/:شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج :

يجب توفر هذه الشروط كي تمنح إجازة الخروج للمحكوم عليه :

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا
- أن يكون المحبوس يمتاز بحسن السيرة والسلوك
- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة السالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها
- إمكانية مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة يحددها وزير العدل

الفرع الثاني

التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة

ويقصد بالتوقيف المؤقت بتطبيق العقوبة الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وتوقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينة، ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي ضرورة تواجده في حالة الحرية، كما يكون التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية ربطا لأوامر القرابة وتوطيد علاقة المحبوس بمحيطه.[2]

1/شروط الاستفادة من هذا الإجراء:

نستخلص من نص المادة 130 من القانون 04/05 شروط الاستفادة من هذا النظام لتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه
- أن يكون باقي العقوبة أقل من سنة واحدة وتساويها
- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا في حدود 3 أشهر .[3]

(1) المواد 129،169 قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
(2) د/ عثامنية لخميسي،المرجع السابق،ص208.
(3)المادة 130 من القانون 04/05

2/ حالات تطبيق العقوبة :

- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس
- إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير
- التحضير للمشاركة في امتحان
- إذا كان زوجه محبوس أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بأولاده القصر
- إذا كان المحبوس خاضعا للعلاج الطبي الخاص[1].

الفرع الثالث

الإفراج المشروط

يشكل نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن، وخاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا ، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا.

أولا :مفهوم الإفراج المشروط:

1/تعريف الإفراج المشروط:

إن القانون رقم 04/05 وقبله الأمر الملغى 02/72 يلاحظ أن المشرع لا يعرف هذا النظام، كذلك بالنسبة للقانون الفرنسي الذي أخذ المشرع الجزائري منه هذا النظام من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بل اكتفى فقط بذكر الغاية منه،وهذا ما يتضح حاليا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 و التي نصت على الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة الإدماج المحكوم عليهم و الوقاية من العودة [2].

(1)محمد سيف النصر،المرجع السابق،ص 48.

(2)د/اسحاق ابراهيم منصور،موجز في علم العقاب و الإجرام ،ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، الطبعة الثانية ،ص5

ثانيا :خصائص الإفراج المشروط

لا شك أن كل نظام من الأنظمة المعتمدة حديثا و الهادفة إلى تقويم سلوك المحبوس خصائص يمتاز بها و التي سنذكرها إتباعا من خلال النقاط التالية :

أ/ الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة :

هذا النظام أنه ليس سبب في انقضاء العقوبة ،بل مجرد الإقرار به و يترتب عن هذه النتائج:

- أن يكون المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة المتبقية والساري عليها مقرر الإفراج المشروط
- أنه بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه هو تاريخ تقرير الإفراج المشروط .[1]

ب/الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي:

لا يعتبر الإفراج المشروط إفراج نهائيا لكونه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة كما سبق ذكره وكذلك لكون مقرر الإفراج المشروط لا يعتبر إفراج نهائيا لان مدة الإفراج المشروط تكون ضمن العقوبة المحكوم بها بمثابة تنفيذ العقوبة [2].

ج/ الإفراج المشروط يعتبر حقا للمحكوم عليه:

الإفراج المشروط كنظام عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون وذلك بناء على سلوك المحكوم عليه المحبوس هذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، لكون الإفراج المشروط منحه امتياز يعطي لكل محبوس بالمؤسسة العقابية أستوفى الشروط القانونية المحددة قانونا لاسيما بإثبات أنه تحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها في المؤسسة العقابية .

4/الإفراج المشروط هو وسيلة عقابية:

يعتبر الإفراج المشروط من خلال النظم العقابية الحديثة أحدث الأساليب العقابية ،وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ مثل فرنسا ،بريطانيا ،برتغال ،النمسا ،سوريا ، مصر..الخ. وقد حقق بذلك نتائج إيجابية من خلال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك بتقويم سلوكهم إلى أن يصبحوا صالحين في وسطهم الاجتماعي، إن الفقهاء علم العقاب نادوا

(1)د/طاشور عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص13.

(2)د/ محمد صبحي نجم ،مدخل إلى علم الإجرام و العقاب،مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع،سنة1991،ص14.

بعدم جدوى سجن المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة زمنية لكونهم يستطيعون الإحتكاك مع مجرمين آخرين إعتادو الإجرام ،الشيء الذي يؤثر على سلوكهم رغم فصلهم بداخلها [1].

ثالثا : الإفراج المشروط في القانون الجزائري

قد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الإفراج المشروط في القانون 04/05 والمتضمن قانون تظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأجاز للمحكوم عليهم الذين قضوا فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم أن يستفيدوا من الإفراج المشروط متى أثبتوا حسن السيرة وسلوكهم وأظهروا ضمانات جدية للاستقامة، وقد حدد فترة الاختبار بأن النسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بنصف العقوبة والمعتادين ثلثي العقوبة المحكوم بها على أن تقل مدتها على سنة أما بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد فحددت فترة الاختبار 15 سنة.[2]

المطلب الثالث

الرعاية ألاحقة للإفراج

غالبا ما يواجه المحبوس عند الإفراج عنه صعوبات من ناحية التأقلم مع المجتمع إضافة إلى الظروف القاسية التي تعيقه في اندماجه مع المجتمع ومع الحياة العملية وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس و المفرج عنه وبين الناس في قبوله لذلك يجب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة مدة يدى العون للمسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى التعامل معه و إلى إعادة إدماجه و الوصول به إلى عملية الإصلاح وهذا ما يؤكد أن عملية إعادة التربية و إدماج المحبوس اجتماعيا هي عملية متكاملة ومتواصلة ذلك أن الرعاية ألاحقة تدخل ضمن مضمون المعاملة العقابية الحديقة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من تعريفها وصورها و الهيئات التي تقوم بها [3].

(1)د /محمد سلالي العاني ود حسن طواليه،علم الإجرام و العقاب،دار المسيرة1998،ص14.
(2)المادة 134و150 من القانون 04/05
(3)د/ محمد صبحي نجم،أصول الإجرام و العقاب،المرجع السابق ،ص169.

الفرع الأول

مفهوم الرعاية ألاحقة للإفراج

يقصد بالرعاية اللاحقة "هي رعاية المحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية معاونتهم على اتخاذ مكانهم يبين أفراد المجتمع كأشخاص متوازنين بحيث يجدون فيه مستقرا لحياتهم بثقة سواء مادية أو نفسية"، وقد تغيرت فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة، حيث أصبح الهدف إدماج المحكوم عليهم والوصول بهم إلى عملية الإصلاح داخل المجتمع ليكونوا أشخاص صالحين، لتخلو منهم نظرة الإجرام وإرتكاب الأعمال المخالفة للقانون [1].

أولا :أهمية و أهداف الرعاية ألاحقة

غالبا ما يواجه المحبوس المفرج عنه حديثا صعوبات و عقبات و ظروف قاسية تعيقه في اندماجه مجددا في المجتمع و الانخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع ، و هذا ما يسمى بأزمة الإفراج أو أزمة الثقة بين المحبوس المفرج عنه و بين الناس في قبوله بينهم أو رفضهم له.

1/أهمية الرعاية ألاحقة:

تمكن أهمية الرعاية اللاحقة ودورها العقابي في مساعدة المفرج عنهم حديثا نظرا لظروف القاسية التي تصيبهم وما تعرف بأزمة الإفراج، حيث يفرض على السلطات أن تتدخل لمساعدة هؤلاء الأشخاص المفرج عنهم في لمواجهة الظروف الجديدة في المجتمع كصعوبة إيجاد عمل وعدم توفر المال الكافي للقيام بنشاط معين لكسب المال، ولقد أكدت جميع المؤتمرات الدولية على ذلك كالمؤتمر الدولي للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في مؤتمر جنيف بسويسرا1955, والذي تضمن مجموعة من القواعد المنظمة للحد الأدنى لمعاملة المذنبين ففي القاعدة 58 التي نصت على الغرض من العقوبة السجن هو حماية المجتمع من الجريمة فإن ذلك يستلزم فترة السجن لجعل المذنب عند خروجه منه وعودته للمجتمع قادرا وراغبا في ذلك أما القاعدة 64 أكدت على دور الدولة وواجبها في ذلك، كما اعترفت التشريعات المختلفة بأهمية الرعاية ألاحقة باعتبارها جزء منن المعاملة

(1)د/ مصطفى محمد موسى،إعادةالتاهيل النزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية و الإرهابية،دار الكتب القانونية،مصر 2008،ص240.

العقابية للمحكوم عليه، فقد أعطى نص المادة 514 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المحكوم عليه و المفرج عنه نهائيا حق طلب الرعاية ألاحقة [1].

2/ أهداف الرعاية ألاحقة:

تهدف الرعاية اللاحقة إلى :

- العمل على توفير فرص العمل الشريف وتهيئتها للمفرج عنه
- تهيئة المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية لتأقلم مع المجتمع و أسرته أثناء الإفراج عنه
- العمل على تأهيله من خلال تعديل أنماطه السلوكية وتأكيد الذات السلوكية بوسائل مشروعة
- رعاية أسرة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة وبعد الإفراج عنه .[2]

الفرع الثاني

صورها

صور الرعاية اللاحقة تتعدد وتتنوع من خلال ما يمكن تقديمه للمفرج عنه من خلال المساعدات المادية والمساعدات المعنوية .

أولا : المساعدات المادية

عند الإفراج على المحكوم عليه يقدم له مساعدات تتمثل في توفير المال والمأوى كي يستطيع التأقلم ومواجهة الحياة، لأنه يجد صعوبة في بداية الأيام المفرج عنهم، كذلك توفير عمل وظيفة مناسبة حتى يتمكن من ترتيب حياته، ولا تقتصر المساعدات المادية في ما تم ذكره، ولكن فقط تكون أيضا بتوفير المساعدات الصحية و العلاج من أي مرض يلم بهم سواء بدني أو عضلي أو نفسي ولقد نصت على هذه الصور من العون المادي قاعدة 81 /ف1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى [3].

(1)د/ محمد محروس خليفة،رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض1997،ص235 وما بعدها.

(2)د/ شريف سيد كامل،الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث،دار النهضة العربية القاهرة,الطبعة الأولى1999،ص47.

(3)د/ فوزية عبد الستار،المرجع السابق،ص440.

ثانيا: المساعدات المعنوية

تعتبر المساعدات المعنوية من أهم الوسائل التي تعمل على تغير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه، باعتبار أنه قام بارتكاب جرائم مخالفة للقانون،لأن هذه النظرة تعيق عملية التأهيل وإعادة التكيف والقيام بمساعدته شخصيا تحقق ردت فعل نفسيا بإفراج عنه وإعطاء نتيجة إيجابية كما تقوم بها لجان المفرج عنهم في فرنسا .[1]

الفرع الثالث

الهيئات التي تقوم بها

إن الجمعيات الخيرية خاصة ذات الطابع الديني والمدني كانت تتولى الرعاية اللاحقة منذ نشأتها بمساعدة المحكوم عليهم عند الإفراج عنهم، لمد يد العون والمساهمة في إعادة الإدماج والإصلاح رغم أن الدولة بأجهزتها وهيئاتها المختصة بارتباطها بالسياسة العقابية وما تحتاجه الرعاية من أموال كبيرة يصعب توفيرها بالجهود الذاتية، إلا أنها عملت على المفرج عنهم من أجل التأقلم، قد شجع على ذلك القطاع الخاص لما يجمع من متطوعين وما يتمتعون من خبرة، إلا أن الدولة أوجبت أن يكون هذا النشاط وفق إطار التوجيه العام للدولة والتنسيق الكامل مع المؤسسات الرسمية والمتخصصة وأن تقدم الدولة المساعدات المالية لجميع الجمعيات التطوعية من أجل تحقيق الهدف، وهو إعادة تأهيل الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2].

وتعهد الدولة بالرعاية ألاحقة إلى أشخاص مديرين ومؤهلين يمتازون بالخبرة من أجل معرفة المشاكل و الصعاب التي تحيط بالمحكوم عليه أثناء الإفراج عنه و العمل على مراقبة ودعم و التحقق من سيره في طريق التأهيل والتكيف الاجتماعي .

1/الرعاية ألاحقة في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري أسلوب الرعاية ألاحقة لتنفيذ الجزاء الجنائي في المواد 112 وبعها في القانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما نص على إنشاء مصالح خارجية تابع لإدارة السجون تكلف برامج إعادة الإدماج الاجتماعي التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية و

(1)د/ أبو العلاء عقيدة،المرجع السابق ص460.

(2)د/ سالم الكسواني ،دور المؤسسات الإصلاحية و العقابية في الوقاية من الجريمة،المجلة العربية لدفاع الإجتماعي ، العدد11،يناير1981،ص192

إعادة الإدماج كما يهم بمراقبة هؤلاء الخاضعين للالتزامات و الشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في هذه الأنظمة .

كماّ ان المشرع الجزائري لم يعطي أهميته الأزمة لرعاية ألاحقة ولم يقد دورها الكبير في إعادة الإدماج و إنما تم حصرها بالمساعدات المالية لن تدوم طويلا للمفرج عنه مما يعني أن الرعاية ألاحقة في التشريع الجزائري تكاد أن تكون منعدمة و ربما يعود السبب في ذلك إلى أن النظام العقابي في الجزائر الذي لم يجسد الأسلوب الإصلاحي داخل المؤسسات العقابية وبتالي فهو لا ينتظر من الرعاية ألاحقة نتيجة أكبر، ففي نص المادة 112 و 114 أكد بأن عملية الإدماج الاجتماعي تساهم في هيئات الدولة، والمجتمع المدني [1].

ومنه نستخلص ما تم دراسته في الفصل الثاني وهو إعداد برامج ونشاطات نحو المحبوسين تتضمن الاعتماد على كافة الأساليب النافعة لتصحيح سلوك المحبوس عن طريق توجيهه كالتعليم و التكوين و التهذيب و التثقيف و إعادة تربيتهم أخلاقيا ومدهم بالرعاية الصحية و النفسية و الإجتماعية و الوصول إلى شخصية المحبوس من أجل إختيار الأسوب المناسب لعملية التأهيل و الإدماج الإجتماعي إضافة إلى الورشات الخارجية والحرية النصفية لإعداده لمرحلة الإفراج كي يكون قادر على التأقلم داخل أفراد المجتمع .

(1) د/ عثامية لخميسي،المرجع السابق،ص213

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تناولنا في دراستنا لفئة المحبوسين الذين تم إيداعهم داخل المؤسسة العقابية لما أرتكب من جرائم،ودور المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة في إعادة تربية و إصلاح هذه الفئة من خلال الدور الذي تلعبه المؤسسة العقابية في إعادة تأهيل المحبوس من أجل الوصول به إلى الشخص الشريف السوي لحياة الصالحة التي تخلو من الأسلوب الإجرامي بعد الإفراج عنه و بجدر بالذكر أنه بعدما كان دور المؤسسة العقابية ينحصر في حبس المحكوم عليه وتطبق أبشع العقوبات من أجل تحقيق الإيلام و الانتقام و الردع،من خلال العقوبات السالبة للحرية التي بدورها كانت الدور الأساسي الذي تلعبه المؤسسة العقابية .

وقد استفاد المشرع الجزائري من أحد النظريات و الدراسات الحديثة و الجهود الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة ،حيث صدر أول قانون لتنظيم السجون بموجب 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ليأتي فيما بعد محله القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون الذي جاء بنظرة جديدة للمحبوسين وعملية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الوصول إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم،كما أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للإشراف القضائي،ودور قاضي تطبيق العقوبات و الجان الأخرى في المساعدات على تأهيل و الإدماج الاجتماعي و إتباع المؤسسات العقابية لجميع الأساليب المتطورة لحفظ حقوق السجين وحسن المعاملة و التزامها بما أتت به المعاهدات الدولية التي اهتمت بمراعاة المؤسسة العقابية وكل الساهرين على تطبيق سياسة الإدماج و إصلاح المحبوسين أدى بطمأنة المجتمع على أن من يتعدى عليه فإنه سوف ينال العقاب دون إغفال دور المؤسسة العقابية لمحاولة إصلاح المحبوسين،وتعزيز الروابط الاجتماعية بين المحبوسين و المجتمع،قمنا بتبيان الجهود التي تبذلها الدولة لصالح هذه الفئة،من خلال تحسين الظروف سواء من الناحية المادية أو المعنوية يعكس اهتمامها بمحاربة الجريمة و إصلاح المحبوسين.

فبعدما تناول الأجهزة القائمة على إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي في الفصل الأول نستخلص أنها لعبت دور كبير في تطوير السياسة العقابية داخل المؤسسات العقابية في الجزائر الجان التي عملت على المساهمة و الوصول إلى إصلاح المحبوس و إدماجه ،لنتناول

الأساليب المستعملة داخل المؤسسة العقابية في الفصل الثاني ودورها في كيفية تكوين المحبوس وتحويل شخصيته بعدما كان في عالم الإجرام ليصبح شخص مؤهل يستطيع العيش داخل المجتمع عند الإفراج عنه ، و الملاحظ أن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي قد أستلهم أحسن الأجهزة و الأساليب في إعادة إصلاح ،إلا أن عملية تطبيقه وفعاليتها تبقى مرهونة بمدى تغير ذهنيات العاملين بالقطاع و الأشخاص المتعاملين معه في المحيط الخارجي،وفهم مقاصد الإدماج للوصول على الهدف الأسمى وهو إعادة تربية و إدماج المحبوسين اجتماعيا .

وقد استطاعت الجزائر إلى الوصول إلى إتباع السياسة الإصلاحية داخل المؤسسات العقابية غير أن هذا لا يعني الحل النهائي كما يجب على الدولة أن تقوم بمكافحة الإجرام قبل ارتكاب الجريمة و البحث عن أسباب ارتكاب الجرائم كالبطالة ومحاولة مكافحتها من خلال توفير مناصب شغل .

حيث توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى عدة نتائج تتجلى في ما يلي:

- مدير المؤسسة العقابية هو الذي يقوم بالإعمال الإدارية في حين انه ومن المفروض أن تكون هذه الأعمال من طرف قاضي تطبيق العقوبات .
- أن الدور الذي يتولاه قاضي تطبيق العقوبات هو دور شكلي لا أكثر من حيث الاختصاصات الممنوحة له .
- وكذالك نستنتج أن التشريع الجزائري اقتبست عملية تأهيل وإدماج الاجتماعي من التشريع الفرنسي.
- جعل القانون للأمور المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية من اختصاص مدير المؤسسة العقابية ، دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات
- وجوب تسخير الإمكانيات وتكثيف المجهدات بين مختلف القطاعات الوزارية والمجتمع المدني من جهة أخرى.
- العمل على نشر ثقافة إعادة الإدماج في المجتمع للمحبوسين، عن طريق اللجوء إلى كافة الوسائل والإمكانيات بما في ذلك الوسائل المختلفة للإعلام والتوعية و تحسيس المجتمع المدني بالدور المنوط به لتجسيد هذه الثقافة في الميدان، بتشجيع الزيارات

الميدانية لهذه المؤسسات عن طريق تنظيم أبواب مفتوحة على المؤسسات العقابية من أجل التعريف بها و بأهدافها ومساعيها الإصلاحية.

- ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا لأي مدى يمكن تطوير المؤسسة العقابية للوصول لأفضل الأساليب و الوسائل لإعادة تربية المحبوسين داخل وخارج المؤسسة العقابية ؟

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

1النصوص القانونية:

أ /القوانين:

1. قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ب /المراسيم:

1. المرسوم الملغى 72-36 المؤرخ في 10فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم .
2. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيل اللجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ج ر،عدد 35 سنة 2005
3. لمرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المتعلقة بتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة التربية، ج جر ، عدد 74، لسنة 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين الجريدة الرسمية الصادرة العدد ، 13في 2007/02/21.
5. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1975،معلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1. أبو العلاء عقيدة،أصول علم العقاب ،دراسة تحليل نظام العقابي المعاصر مقارن بالنظام العقابي الإسلامي،دار الفكر العربي،بدون مكان النشر،1997.

2. د إسحاق ابراهيم منصور،موجز في علم الإجرام و علم العقاب،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1982.

3. ـــــ ،موجز في علم العقاب و الإجرام ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية، الجزائر،1991.

4. السيد يسالسيد، تصنيف المجرمين ،المجلة الجنائية القومية ،العدد 1،المجلد 5،مارس 1962

5. بريك الطاهر ،**فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى، الجزائر، 2009

6. سائح سنقوقة ،**قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ذلك التشريع الجزائري رؤية عملية تقيمية** ، دار الهدى ، الجزائر 2013

7. د شريف سيد كامل،الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث،دار النهضة العربية القاهرة,الطبعة الأولى1999.

8. د صفوى أبو طالب، **تاريخ النظم القانونية والإجتماعية**، دار النهضة العربية القاهرة،1986

9. عبد الرؤوف عبيد ،**أصول علمي الإجرام و العقاب**، الطبعة 06 ، دار الفكر العربي،1985.

10. د.ـــــ د،أصول علمي الإجرام و العقاب ،الطبعة الثامنة،دار الجيل للطباعة الفجالة 1989.

11. عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت ط1، 1998

12. د ـــــــــ ،فتوح عبد السلام الشاذلي ،علم الإجرام و العقاب ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،الطبعة الأولى 2003.

13. د.عثامنية لخميسي، السياسية العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2012
14. د علي محمد جعفر، العقوبات و التدابير و أساليب تنفيذها، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية لدراسات للنشر و التوزيع، بيروت ،1988.
15. علي حسين ،**تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة** ،الطبعة01 ، دار النشر و التوزيع، عمان .
16. عمرخوري،**السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)**، دار الكتاب الحديث،الجزائر ،2009
17. د.فوزيةعبد الستار، مبادئ علم العقاب،دار النهضة العربية،القاهرة، 1972
18. ـــــــــــ، **مبادئ علم الإجرام و العقاب**،الطبعة 4، دار النهضة العربية بيروت،1997
19. د.محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط03، مطابع ثورة لطباعة و النشر، بنغازي 1978
20. د محمد سلالي العاني، د حسن طواليه،علم الإجرام و العقاب،دار المسيرة1998
21. د محمد صبحي نجم ،مدخل إلى علم الإجرام و العقاب،مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع،سنة1991.
22. د محمد محروس خليفة،رعاية المسجونين و المفرج عنهم و أسرهم في المجتمع العربي،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض1997
23. محمد نجيب حسني،السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء،بيروت، جامعة بيروت العربية،1970.
24. محمد نجيب حسني،علم العقاب،ط2،دار النهضة العربية القاهرة،1973
25. د مصطفى محمد موسى،إعادةالتاهيل النزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية و الإرهابية،دار الكتب القانونية،مصر 2008

26. يسر أنور علي و د.أمالعثمان،أصول علمي الإجرام و العقاب ،دار النهضة العربية،القاهرة 1973

ج ـ الرسائل العلمية:

1. بوعقال فيصل،**قاضي تطبيق العقوبات**، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، 2006
2. سيف عبد المنعم ،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،(رسالة الدكتوراه) ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2006.
3. طارق محمد الديراي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة لتشريعات الجنائية المعاصرة،رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،2003 .
4. عيساني خالد ،مذكرة المدرسة العليا للقضاء ،تدابير تكبيف العقوبة السالبة للحرية و آليات الإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 الدفعة 18سنة 2010
5. فيصل بوخالفة ،**الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة. ،2012
6. كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية،رسالة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية،كلية الحقوق جامعة الجزائر2004
7. كلانمر أسماء ،الاليات و الاساليب المستخدمة لاعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،(مذكرة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2012/2011
8. نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب،دراسة مقارنة للنظم العقابية، كلية الحقوق،جامعة عينالشمس،2005/2004.

د ـ المقالات العلمية:

1. د.أحمدالألفي،**تخصص المؤسسة العقابية**،المجلة الجنائيةالقومية ، العدد 03،المجلد05، نوفمبر ،1962.
2. حسني، **التهذيب في الؤسسات العقابية** ، المجلة الجنائية القومية، العدد 03، المجلد10، نوفمبر 1967.
3. د سالم الكسواني ،**دور المؤسسات الإصلاحية و العقابية في الوقاية من الجريمة**،المجلة العربية لدفاع الإجتماعي، العدد11،يناير 1981
4. د فادية أبو شهبة، تطور التنفيذ العقابي في مصر،التعليم المؤسسات العقابية،المجلة الجنائية، القومية العددان الثاني و الثالث يوليو 1 نوفمبر 1992.
5. محمد سعيد نمور:"**المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح** "،مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية(كلية الحقوق)،العدد 06 ،جامعة القاهرة، (اكتور 1997)

6. توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر المنظم من طرف وزارة العدل و بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة ،يومي 19و20جانفي 2004 الديوان الوطني للأشغال التربوية
7.المذكرة رقم 96/256 المؤرخة في 1996/08/18 و المتعلقة بالتكفل الصحي للمحبوسات الحوامل الموجودات في بالمؤسسة العقابية التابعة لدائرة الإختصاص المجلس القضائي .
8. مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين و التي إعتمدها المؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمد في 1955/08/30 و التي أقرها المجتمع الاقتصادي و الإجتماعي رقم 663 ج ،بتاريخ 1957/07/31 ورقم 2076 المؤرخ 1977/03/13.

المراجع الأجنبية:

I. Ouvrage généraux

1. G stefani-glevasseur.r.merlinop.R,criminologie et scienc pénitiaire ,dalloz,paris ,1992.

المواقع الالكترونية:

1. http://www.mjustice.dz/html/guidedejustice.pdf الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل الجزائرية.

الفهرس

الملخص:

بعدما تبنى المشرع الجزائري السياسة العقابية عمل على تطويرها و الوصول إلى عملية ناجحة لتأهيل و إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون ،الذي حاول الاعتماد على أحسن المناهج و الأساليب في الأنظمة المقدمة و الحرص على تطوير العمل العقابي من خلال تغير ذهنية المتعاملين بالقطاع و المحيط الاجتماعي .

وقد عالجنا في هذا البحث: مدى الدور الذي تلعبه الأجهزة و الأساليب في إعادة التربية و إدماج الاجتماعي للمحبوسين ؟.

وخلصنا إلى أنه يجب استعمال جميع الأجهزة و تطويرها و السهر على الدور الذي تلعبه المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي إضافة إلى مساهمة اللجان في عملية التأهيل كما يجب توفير للمؤسسة العقابية سواء في البيئة المغلقة(العمل الرعاية الاجتماعية و الرعاية الصحية ...)و البيئة المفتوحة (نظام الورشات الحرية النصفية إجازة الخروج التوقيف المؤقت ...) كل الأدوات و الأليات القانونية و الإمكانية البشرية و المادية لفرضها على المحبوس خلال المدة التي يقضيها داخل المؤسسة العقابية لإعادة تأهيله و إدماجه إجتماعيا ليصبح مواطنا فاعلا في المجتمع.

وفي الأخير رغم أن القانون الجزائري حديث النشأة مقارنة بالقوانين الأخرى إلا أن غرض المشرع الجزائري من تبنيه لعملية تأهيل و الإدماج الإجتماعي هو الوصول لسياسة عقابية ناجحة تحمي حقوق ومصالح المجتمع وتصل به إلى الأفضل